الشهادة وما يتعلق بها من أحكام

الدكتور

طلبة عبدالعال طلبة عبدالعال

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية . بنات الزقازيق

جامعة الأزهر

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين0

أما بعد

فإن الشهادة من طرق إثبات الدعوى، وإن إثبات الدعوى لمن الأمور المهمة. نظرا لأن الفصل فى القضايا لا يتم إلا بها، حيث إن القاضى لا يجوز له أن يحكم بعلمه على القول الراجح، بل عليه أن يستند لوسائل الإثبات المتمثلة فى طرق إثبات الدعوى، ألا وهى: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقرائن، وطرق أخرى لإثبات الدعوى، وهى: حجية الخط والختم، والقضاء بالفراسة، والقرعة، وبقول أهل المعرفة (الخبرة)، والقضاء بالاستصحاب، والعرف، والعادة، ولا شك أن دراسة هذه الأمور، وإلقاء الضوء عليها يؤدى إلى الإحاطة بها، وإدراك أهميتها فى بيان الحق ، والفصل فى الخصومات، وقطع المنازعات بين أفراد المجتمع 0

هذا ، وقد قمت بدراسة تفصيلية لهذه الطرق فى بحث مكون من ستة فصول، يربوا على المائتين صفحة، ولكنى عند النشر، لم أستطع نشر كل هذه الصفحات. نظرا لأن المجلة إلا تسمح إلا بنشر عدد من الصفحات لا يجوز تجاوزها، فاضطررت لاختيار أطول هذه الفصول ليكون موضوعا لهذا البحث، ألا وهو الشهادة وما يتعلق بها من أحكام، والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم 0

منهج البحث

ولقد سرت فى بحثى هذا على المنهج التالى:

1 – حرصت على بيان أرقام الآيات القرآنية، ونسبتها إلى سورها0

2 – حرصت على تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة0

3 – حرصت على مقارنة أهم المسائل الفقهية التى اشتمل عليها البحث بذكر أقوال الفقهاء فى المذاهب الأربعة، وأحيانا أتعرض لبعض المذاهب الأخرى كالظاهرية والزيدية والإمامية، وأقوال الصحابة، والتابعين، وآراء المحدثين مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح 0

4 – حرصت على نقل رأى كل مذهب من كتبه المعتمدة0

5 – قمت بتوضيح بعض الألفاظ المبهمة، والمصطلحات الأصولية، والفقهية مستعينا فى ذلك بكتب اللغة، والأصول، والفقه0

6 – أميل فى بعض النقاط التى أبعثها إلى الإيجاز، وفى بعضها إلى الأطناب، وذلك حسب ما تقتضيه أهمية الموضوع0

7 – لم أتعصب فى بحثى لمذهب معين، وبالتالى فلم أرجح إلا المذهب الذى يؤيده الدليل، وتقتضيه المصلحة0

8 – حرصت على أن يكون أسلوبى فى هذا لبحث سهلا ميسورا حتى يستفيد منه كل ما يقرأه مهما اختلفت ثقافته0

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنى وإخوانى المسلمين به فى الدنيا والآخرة . إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل0

الشهادة ، وما يتعلق بها من أحكام

أولا : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا :

أ – تعريف الشهادة لغة:

من معانى الشهادة فى اللغة: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد ، والموت فى سبيل الله. يقال: شهد بكذا . إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه إلى غير ذلك ، وقد يعدى الفعل (شهد) بالهمزة، فيقال: أشهدته الشىء إشهادا، أو بالألف فقال : شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وزنا ومعنى[1]0

ومن الشهادة بمعنى الحضور : قوله تعالى: ﴿ ﴾
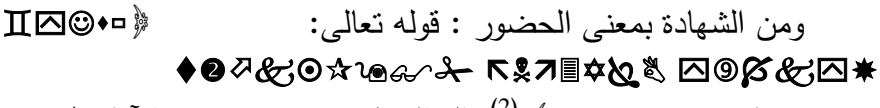
[2] قال القرطبى فى تفسير هذه الآية: (وشهد بمعنى حضر) [3]0

ومن الشهادة بمعنى المعاينة: قوله تعالى: ﴿
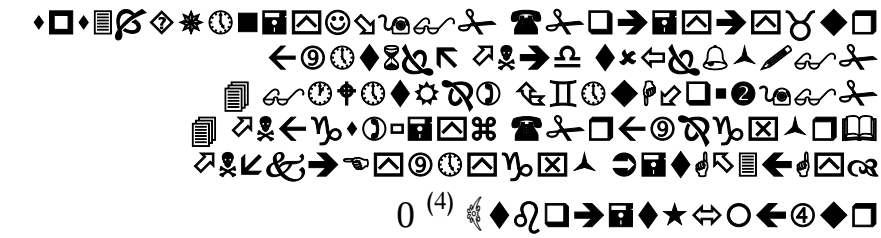
﴾ [4] 0

قال الراغب الأصفهانى فى شرح معناها: "وقوله: أشهدوا خلقهم، يعنى مشاهدة البصر" [5]ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين:قوله تعالى: ﴿
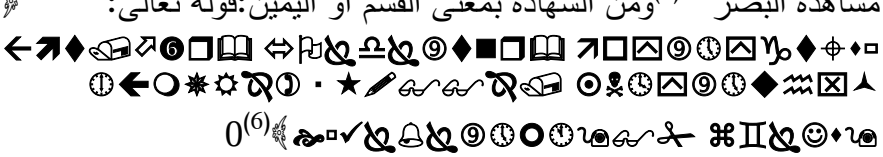
﴾[6]0

قال ابن منظور : (الشهادة معناها اليمين هاهنا) [7] 0

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: ﴿
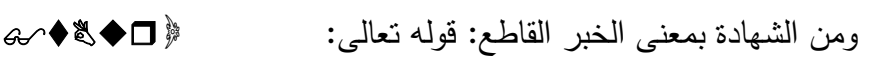

﴿ ﴾ [8] واستعمالها بهذا المعنى كثير . ومن الشهادة بمعنى الإقرار: قوله تعالى:
﴿ ﴾ [9] أى مقرين [10] فإن الشهادة على النفس هى الإقرار، وتطلق الشهادة أيضا على كلمة التوحيد (وهى قولنا: لا إله إلا الله) وتسمى العبارة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالشهادتين، ومعناهما هنا متفرع عن مجموع المعنيين (الإخبار والإقرار)، فإن معنى الشهادة هنا هو الإعلام والبيان لأمر قد علم، والإقرار الاعتراف به، وقد نص ابن الأنبارى على أن المعنى هو: (أعلم أن لا إله إلا الله ، وأبين أن لا إله إلا الله، وأعلم وأبين أن محمدا مبلغ للإخبار عن الله عزوجل) [11] وسمى النطق بالشهادتين بالتشهد، وهو صيغة (تفعل) من الشهادة وقد يطلق التشهد على (التحيات) التى تقرأ فى آخر الصلاة. جاء فى حديث ابن مسعود: أن النبى ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم القرآن [12] ومن الشهادة بمعنى العلانية : قوله تعالى : ﴿ ﴾ [13] أخرج ابن أبحاتم عن ابن عباس أنه قال فى معنى هذه الآية : (السر والعلانية) [14] ومن الشهادة بمعنى الموت فى سبيل الله قوله تعالى: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ [15] فهو شهيد قد رزقه الله الشهادة، جمعه شهداء0

ب - تعريف الشهادة فى الاصطلاح الفقهى :

استعمل الفقهاء لفظ الشهادة فى الإخبار بحق للغير على النفس، كما استعملها الفقهاء فى الموت فى سبيل الله ، وبيان ذلك فى معرض الحديث عن الشهادة فى سبيل الله، كما استعملها الفقهاء فى القسم، وبيانه فى باب

اللعان، كما استعملها الفقهاء فى الإخبار بحق للغير على الغير فى مجلس القضاء، وهذا المعنى هو الذى يعنينا فى هذا المبحث0

وبناءا على ذلك فإننا سنعرض لتعريفات فقهاء المذاهب المختلفة للشهادة بهذا المعنى على النحو التالى:

1 – فعرفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء0

2 – وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم من علم ليقضى بمقتضاه 0

3 – وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد0

4 – وعرفها الشيبانى من الحنابلة: بأنها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت[16]0

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة، لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده ، والإشارة إليها بحديث ابن عباس . رضى الله عنهما . قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لى: (يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضئ لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس) [17] وتسمى بينة أيضا؛ لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فى ما اختلف فيه[18] وهى إحدى الحجج التى تثبت الدعوى0

ثانيا : مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول0

أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿ ☎✂❐←⑨♋♒♎⌖♦☞⇔♌✂◆❐
☎ ✆✌→✌♑☜⌂⍓♊♌♒❻ ♊♑✍ ✍✖↘⇦⍓⑨⓿♌✍✹
✍✖↙✓■▣↖♉◆❻ ✍♦☼❑↗▤♦③ ✆✌⅄☜ ♌♋✉♦▫
♊❶☺♑✍ ✍♌✍♦✍❐🕮⌘❺✆☟✍✂◆❐ ≺⍓↖♉♦❷♦▫

﴿ ﴾ [19] وقوله :

﴿ ﴾ [20] وقوله: ﴿ ﴾ [21] وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث وائل بن حجر . رضى الله تعالى عنه . أن النبى ﷺ قال له: (شاهداك أو يمينه) [22] وحديث عبدالله بن عباس . رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ قال : (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) [23] والبينة هى الشهادة، وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى0

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[24]0

ثالثا : اللفظ المستعمل فى الشهادة

واللفظ المستعمل فى الشهادة : هو صيغة أشهد لا غير؛ لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ . إذ الأمر القرآنى ورد فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد، فإن قوله : (أشهد) من ألفاظ اليمين ، وهى تتضمن معنى المشاهدة، أى الإطلاع على الشىء، فلو قال : (شهدت) لا يجوز ؛ لأن الماضى موضوع للإخبار عما وقع، والشهادة يقصد بها الإخبار فى الحال0

رابعا : سبب أداء الشهادة

سبب أداء الشهادة طلب المدعى الشهادة من الشاهد ، أو خوف فوت حق المدعى إذا لم يعلم المدعى كونه شاهدا0

خامسا : حجية الشهادة

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجبه [25] ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها [26] لأنها إذا استوفت شروطها مظهرة للحق والقاضى مأمور بالقضاء بالحق0

سادسا : حكم تحمل الشهادة وآدائها

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿ ❒◆⬩⬩ ③♦⍓⌸⌘ ⬳✆☈⍟☆❼🙵❒⑨⍄⬳✏➚⬇ ➋⬳⬧❶⬩⬳♦✍ ⑩⬅⬉⬉❑⬳☎﴾[27] وقوله تعالى: ﴿ ❒◆🕮❒🕭🙦⑩☺⬅❑⬳☎ ⬳✆☈⍟⌖⦿♑⍄🕔⑨⍄■✏★﴾[28] وقوله : ﴿ ❒◆⬩⬩ ✍⬧⧻⬁✋⬅☺⬅❑⬳☎ ⬳✆☈⍟⌖⦿♑⍄🕔⑨⍄■🗐 ❒◆✍♦♊ ③♦⌛⇩✋⬅☺⇧♑⍄✆ ⌑⬧⌧⬳☼✹❍⬅🕕▤﴾[29] ﴿ ➚◆⬳✆⬳🙦☠⌧ 🕭⬧◘⌛⬅❍⬅🕕 ﴾ ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات فإذا قام بها العدد الكافى سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم وإنما يأثم الممتنع، إذا لم يتضرر بالشهادة، وكانت شهادته تنفع، فإذا تضرر فى التحمل والأداء، أو كانت شهادته لا تنفع؛ بأن كان ممن لا تقبل شهادته أو كان يحتاج إلى التبذل فى التزكية ونحوها لم يلزمه ذلك لقوله تعالى: ﴿ ❒◆⬩⬩ ③⬉⬳⬩⬳✏❻▪ 🖏⌧⍓✍🙦◘⬳ ❒◆⬩⬩ ⅄⌧♑⍄❶⑨⌀﴾[30]، وقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[31] 0

وإن كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، ويكون تحمل الشهادة وأداؤها، أو أحدهما فرضا عينيا إذا لم يكن هناك غير ذلك العدد من الشهود الذى يحصل به الحكم، وخيف ضياع الحق وهذا الحكم هو فى الشهادة على حقوق العباد، وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى وفيما سوى الحدود كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد، وأما فى سائر الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه لقول النبى ﷺ : (من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة)[32] ولأنه مأمور بدرء الحد، وصرح الحنفية؛ بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجانى متهتكا، وبمثل ذلك قال المالكية. وإذا وجب أداء

الشهادة على إنسان، ولكنه عجز لبعد المسافة، كأن دعى من مسافة القصر، فلا يلزمه لأنه سيتضرر بذلك، والضرر مرفوع عن الشاهد بالكتاب والسنة كما مر ، وقال بعض الفقهاء[33]: لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل. قال الإمام أحمد : (كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لا أشهد)0

سابعا : أركان الشهادة

أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة [34] وركنها عند الحنفية: اللفظ الخاص، وهو لفظ (أشهد) عندهم[35]0

ثامنا: شروط تحمل الشهادة

وللشاهد عند التحمل شروط يجب توافرها فيه وهى: العقل، والبصر، وسيأتى الكلام عليهما عند التعرض لشروط الشاهد فى حالة أداء الشهادة، والشرط الثالث من شروط التحمل: أن يكون التحمل عن علم، أو عن معاينة للشىء المشهود به بنفسه لا بغيره: لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لى: (يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضئ لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس) [36] ولا يتم ذلك إلا بالعلم أو المعاينة، ولا يشترط فى التحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، وإنما هى شروط للأداء، وأما ما تصح فيه الشهادة بالتسامع فهو: النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضى، وهذه الأمور تقبل فيها الشهادة بالتسامع عن طريق إخباره بها من يثق به ، أو تواتر الخبر فيها عن الناس، أو شيوعها واستفاضتها بين الناس، وإنما قبلت الشهادة بالتسامع فى هذه الأشياء التى مرت ونحوها، وذلك لأنها لا يعاين أسبابها إلا خواص الناس، ويترتب عليها أحكام مهمة، فلو لم تقبل الشهادة فيها بالتسامع. لأدى ذلك إلى تعطيل أحكام كثيرة على

مدى سنين طويلة، والشاهد حين يشهد بالتسامع. لا يقول سمعت كذا، وإنما يقول: أشهد بكذا، وذلك عند نظر الدعوة أمام القاضى0

والتسامع عند أبىحنيفة: هو بأن يشتهر الخبر، ويستفيض بين الناس وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين، وعند أبويوسف ومحمد يكون السماع؛ بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان بدليل أن القاضى يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم ير المشهود به، أو يسمعه بنفسه، أما فيما عدا الأشياء التى يمكن أن يشهد فيها الشاهد بالسماع، فلا يجوز له أن يشهد بشىء لم يعانينه؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهى المعاينة، أما فى حالة التسامع فمستندها العلم، وهو مستند صحيح فى هذه الحالات لقوله تعالى: ﴿ ♦♌❑←☺■❑⇳➔♦③ ⇗☠➔♎◆❒ ⌲♎❒⍓⍓♦⍂⍩⌲⍀⍀ ⍓⌲ ⍓⑨⍀&⍓✸ Ⅱ♦✎ ··⍓❶ ﴾ 0[37] ﴿

وعند المالكية: تجوز شهادة التسامع فى عشرين حالة: منها عزل قاض، أو وال، أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة، ووصية

والتسامع عند المالكية: أن يكون المنقول عنه غير معين، ولا محصور، وذلك بأن يشتهر النسب مثلا المشهود به بين الناس العدول وغيرهم، ويشترط أن يقول المشهود: سمعنا، أو لم نزل نسمع سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا ابن فلان.يعنى به إثبات النسب0

وعند الشافعية فى الأصح: تجوز الشهادة بالتسامع، أو الاستفاضة فى النسب، والموت، والوقف، والنكاح، وملكية الأشياء ، فإن استفاض فى الناس أن فلانا ابن فلان، جاز أن يشهد به؛ لأن سبب لا يدرك بالمشاهدة، وإن استفاض فى الناس أن فلانا مات، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الموت

كثيرة، ويتعذر الإطلاع عليها، وإن استفاض فى الناس أن هذه الدار لفلان جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الملك لا تضبط.. وهكذا0

وعند الحنابلة: تصح الشهادة بالاستفاضة فى النسب، والولادة، والنكاح، والموت، والملك، والوقف، والولاية، والعزل0

ومما سبق عرضه من أقوال الفقهاء فى الشهادة بالتسامع يتبين لنا أنهم فى الجملة متفقون على أنه إذا نقل الخبر نقلا مستفيضا متواترا يجوز الشهادة به وإن لم يعاينه الشاهد0

وقد اختلف الفقهاء فى الشهادة على الكتابة؛ بأن يشهد على أن المكتوب من خطه على قولين: الأول: أنه لا يجوز له ذلك، وذلك لأن الخطوط تتشابه إلا أن يتذكر الشهادة، وهذا قول جمهور العلماء، والقول الثانى: ذهب إلى جواز أن يشهد على ما يجده من خط نفسه، وهو قول: أبويوسف ومحمد من الحنفية،وهو الأصح عند الحنابلة[38]0

تاسعا : شروط أداء الشهادة

ويشترط فى الشاهد عند أدائه للشهادة شروطا كثيرة نعرض لها فيما يلى:

1 - العقل: فلا تقبل شهادة المجنون إجماعا، وكذا السكران لذهاب عقليهما، ولأنهما لا يدركان، ما يحصل أمامهما، والمجنون لا يؤاخذ على كذبه، ولا يتحرز منه، وبالتالى فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[39]0

2 - البلوغ : فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى :

[40]

والصبى ليس من الرجال لقوله . ﷺ . : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [41] ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[42]0

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم فى الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا ، وزاد المالكية: أن يتفقوا فى شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف فى إناثهم[43]0

3 - أن يكون الشاهد بصيرا :

وهذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء على قولين[44] فى الجملة0

القول الأول:

ذهب إلى أن الأعمى مقبول الشهادة فيما يتعلق بالسماع والاستفاضة والأقوال؛ لأن طريقها السماع، بخلاف الأفعال فلا تقبل شهادته فيها؛ لأن طريقها الرؤية بالبصر، اللهم إلا إذا كان قد رأى الواقعة قبل العمى، وشهد بها بعده، فحينئذ تقبل شهادته فيها، وإلى هذا الرأى ذهب على بن أبى طالب، وابن عباس، وبه قال : ابن سيرين ، وعطاء، والشعبى، والزهرى، ومالك، وابن أبى ليلى، وإسحاق وابن المنذر0

والقول الثانى:

إنه غير مقبول الشهادة، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة فى رواية عنه، وبعض الشافعية0

الأدلة

وقد استدل الذين قالوا بقبول شهادة الأعمى بما يلى:

1 – قوله تعالى: ﴿ ☎✂❐←⑨✍♒⇳⌖♦☞⇔✍✍✂◆❐ ﴾

﴿ ✍✌→✌✍❧⌧☒☒✍♒❻ ☒✍✎ ✍✖✍⇦☒⑨⓿✍✍☒✸ ﴾

[45] وجه الدلالة من الآية: أنها عامة، فيدخل فيها الأعمى كالبصير0

2 – قياس جواز قبول شهادة الأعمى على قبول روايته إذا كان عدلا0

3 – والمعقول : يؤيد قبول شهادة الأعمى فيما تصح شهادته فيه، وذلك لأن السمع: هو أحد الحواس التى يحصل بها اليقين، فيكون طريقا من طرق الشهادة المعمول بها كالرؤية، ولأنه يمكن ألا يسمع بكثير من الوقائع إلا الأعمى، ويمكن أيضا أن ينشغل المبصرون عن أداء الشهادة أمام القاضى نظرا لكثرة مشاغلهم، وبالتالى فإذا أسقطنا شهادة الأعمى ضاع الحق فى كثير من الأحكام، خاصة وأن الأعمى كثيرا ما يكون عنده وقت فراغ يذهب فيه إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة، فيكون الأولى إعمال شهادته، وعدم إهمالها0

4 – قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر، والقيافة مأخوذة من اقتفى الأثر: أى تتبعه، وبالتالى فإن الأعمى بتتبع بسمعه الخبر حتى ينزل عنده بمنزلة المعاينة عند البصير، وبهذا يبلغ درجة اليقين ومن هنا قبل معظم الفقهاء شهادته فيما يثبت بالاستفاضة والتسامع والتواتر، كما قبلوا شهادته على المقر إذا تيقنه قياسا على قبول شهادته التى سمعها من الغير إذا تيقن أصواتهم0

أدلة المانعين

وقد استدل القول الثانى الذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادة الأعمى بما يلى:

1 – استدلوا بقياس عدم قبول شهادته فى الأقوال على عدم قبولها فى الأفعال، ويناقش هذا الدليل؛ بأنه قياس لا يصح، وذلك لأن شهادته فى الأقوال مبنية على السماع المتيقن وهو طريق من طرق تحمل الشهادة فيكون طريقا لأدائها، وقياسهم عدم قبول شهادته فى الأقوال على عدم قبولها فى

الأفعال غير صائغ، وذلك لأن طريق الشهادة على الأفعال: هى الرؤية ، وهو لا يتمكن منها فلا مجال لقياسها على الأقوال التى طريقها السماع الذى يتمكن منه، اللهم إلا إذا رأى الواقعة قبل العمى وشهد عليها بعده، فحينئذ تقبل منه0

2 – قاسوا عدم قبول شهادة الأعمى على عدم قبول شهادة الصبيان، ويناقش هذا الدليل؛ بأنه قياس مع الفارق وذلك؛ لأن الصبى ليس رجلا والأعمى رجل، والصبى غير مقبول الرواية، والأعمى مقبول الرواية، فتقبل شهادته بخلاف الصبى0

3 – استدلوا؛ بأن الأصوات تتشابه، وبالتالى فلا يحصل بها اليقين فيكون ذلك قادحا فى قبول شهادة الأعمى، ويناقش هذا الدليل؛ بأنه كما أن الأصوات تتشابه، فإن الصور تتشابه أيضا، فإذا قلنا بأن اليقين لا يحصل عن طريق السماع؛ لأن الأصوات تتشابه، فنقول أيضا إنه لا يحصل عن طريق السماع؛ لأن الأصوات تتشابه، فنقول أيضا إنه لا يحصل عن طريق الرؤية؛ لأن الصور تتشابه ، فنقول أيضا إنه لا يحصل عن طريق الرؤية؛ لأن الصور تتشابه، وإذا سلمت هذه المقدمات، فإننا سنصل حتما إلى نتيجة واحدة ، وهى تتمثل فى إهدار الشهادة بكل طريق، وهذا لا يقول به أحد فضلا عن أن فيه تعطيلا لوسيلة مهمة من وسائل الإثبات المعمول بها فى الدعاوى. الأمر الذى يترتب عليه ضياع الحقوق وتعطيل منصب القضاء، وبالتالى فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فيكون استدلالهم بهذا الدليل لا يصلح لتأييد مدعاهم 0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة: يتبين لنا أن الراجح هو قول: من ذهب إلى قبول شهادة الأعمى فيما تصح شهادته فيه، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة[46]0

4 – أن يكون الشاهد متيقظا حافظا لما يشهد به، ومن هنا فلا تقبل شهادة المغفل المعروف بكثرة الخلط ؛ لأنه ينبغى فى الشاهد الوثوق به لتحصل غلبة الظن بصدقه[47]0

5 – أن يكون الشاهد ذا مروءة، والمروءة فى اللغة: هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[48] يقال : مرؤ الرجل فهو مرئ : أى ذو مروءة وفى الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، ضابطها: الاستقامة . قال القليوبى: إنها صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الرذيلة[49]0

وقال الشربينى الخطيب: وأحسن ما قيل فى تفسير المروءة: أنها تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه فى زمانه ومكانه[50]0

المروءة فى الشهادة

المروءة من لوازم قبول الشهادة، فيشترط فى الشاهد فوق اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر: الترفع عن ارتكاب الأمور الدنيئة المزرية بالمرء، وإن لم تكن حراما، وهى كل ما يذم فاعله عرفا من أمثاله فى زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان[51]0

مسقطات المروءة

ومما تسقط به المروءة: الأكل فى السوق، وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، وكشف رأسه فى بلد، يعد فعله فيه خفة وسوء أدب،

والبول على الطريق، ومد رجله عند الناس والتمسخر بما يضحك الناس به، ومخاطبة امرأته بالخطاب الفاحش، ومشى الواجد حافيا، ففاعل هذه الأشياء، ونحوها تسقط مروءته فلا تقبل شهادته، وإن اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر؛ لأنها سخف ودناءة، فمن رضى لنفسه هذه الأفعال واستحسنها، فليست له مروءة ، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمنع عن الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة، وإن لم يكن ذا دين، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت فى العدالة كالدين، ويشترط فى انخرام العدالة بالأفعال المذكورة أن يفعلها فى محضر من الناس، وأن يتخذها عادة، فإن فعلها متخفيا، أو مرة واحدة لم تسقط بها المروءة؛ لأن صغائر المعاصى لا تؤثر فى العدالة، إذا لم تتكرر منه فهذا أولى، وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن فقد يستقبح فعل شىء من شخص دون آخر، وفى قطر دون آخر، وفى حال دون آخر ، فحمل الطعام والماء للبيت شحما وهو غنى يخرم المروءة، وتغطية الرأس فى بلد لا يعتاد تغطيتها بشىء فيه به يخرم المروءة، والتقشف فى المأكل والمشرب والملبس شحا يخرمها بخلاف ما إذا فعل ذلك تواضعا لله وكسرا للنفس، هل الصناعات الدنيئة تخرم المروءة، وإن كانت مباحة شرعا؟

اتفق الفقهاء على أن الاشتغال بالحرف المحرمة كالخمر والحشيش والأفيون تسقط المروءة ، واختلفوا فيما [52] إذا كانت الحرفة دنيئة مع كونها مباحة شرعا هل تسقط المروءة أم لا؟ وذلك على قولين:

الأول: يرى أنها لا تسقط المروءة، إذا كان غالب أحوالهم الصلاح فمن استقام منهم فى الطريقة، وعرف بصدق اللهجة فى بيعه وشرائه فليست الصناعة الدنيئة بضارة له، ولولا ذلك لما عرفنا بشهادتهم الدواب ، وعيوب الحيوان، ولابد فى كل صنعة من مستور، وصالح مستقيم، وعلى هذه

الأحوال وجد الناس بعضهم بعضا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية والحنابلة 0

القول الثانى : ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الحنفية: إلى أنه تسقط مروءته بها، إذا كانت هذه الحرفة لا تليق به، وليست مهنة آبائه، ولم يتوقف عليها قوته، وقوت عياله، لإشعار ذلك بقلة مروءته ، أما إذا كان ممن تليق به، أو كانت حرفة آبائه، أو توقف عليها قوته، وقوت عياله، فلا تسقط المروءة بها؛ لأنه لا يعير بها فى هذه الحالة، ولأنها حرفة مباحة يحتاج إليها الناس0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وتعليلاتهم يتبين لنا أن الحرفة الدنيئة طالما كانت مباحة ويحتاج إليها الشخص لا تسقط المروءة، وهذا فيما أرى هو قول عامة الفقهاء فلا خلاف بينهم فى ذلك، فيكون هو الراجح؛ لأنه لا يعقل أن يشتغل إنسان غنى بحرفة دنيئة لا يحتاج إليها وإلا كان مختل العقل، وحينئذ يحجر عليه لسفه، فتسقط شهادته بالحجر عليه، فضلا عن سقوطها بعد ذلك لقلة مروءته، وهذا قليل نادر إن وجد، والعبرة بالأعم الأغلب؛ لأنه هو الذى تبنى عليه الأحكام ولا تبنى على القليل النادر، فالنادر لا حكم له، وهذا فيه توفيق بين القولين فكان أولى، ولأن كل حرفة مباحة يحتاج إليها الناس شريفة خاصة إذا كان المشتغل بها محتاجا إليها، وهو مستقيم فى دينه وعقيدته، ولو ترفع الناس كلهم عن الحرف الدنيئة لتعطلت المصالح وسادت الفوضى فى المجتمع، وشاعت السرقات، ونهب الأموال والتسول، والبطالة فى هؤلاء الفقراء الذين لا يجدون عملا إلا هذه الحرف، ومهما كانت الحرفة بسيطة، فهى مهمة ما دامت حاجة الناس ماسة إليها 0

6 - أن يكون الشاهد عدلا

والعدالة فى اللغة: التوسط والاعتدال: الاستقامة، والتعادل: والتساوى ، والعدالة: صفة توجب الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا0

والعدل فى اللغة: القصد فى الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضى قوله وحكمه، ورجل عدل: بين العدل، والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل0

والعدل يطلق: على الواحد، والاثنين، والجمع، ويجوز أن يطلق فى التثنية والجمع، فيقال: عدلان، وعدول، وفى المؤنثة: عدلة، والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة فى الظاهر[53]0

والعدالة فى الاصطلاح: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر[54]0

قال البهوتى: العدالة هى استواء أحوال الشخص فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله[55]0

والعدل فى اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاته وهو ذو المروءة غير المتهم [56]0

اشتراط العدالة فى الشاهد

اختلف الفقهاء فى اشتراط كون الشاهد عدلا فى التحمل والأداء، فلم يشترط الحنفية والمالكية أن يكون الشاهد عدلا عند التحمل، فأجازوا أن يتحمل الفاسق الشهادة، فإذا تحمل الشهادة وهو فاسق، ثم تاب من فسقه، ثم شهد قبلت شهادته، أما إذا لم يتب فيمنع من الأداء لتهمة الكذب، والمالكية والحنفية يوافقون جمهور الفقهاء فى أن العدالة فى الشاهد شرط لقبول شهادته عند الأداء، فالعدالة شرط فى الشاهد فى التحمل والأداء عند بقية الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة ، والمعقول0

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿ ♦♌↗❑❁➴↗❷♦✍ ⅡⓄ☺♌✎ ﴾ [57] والفاسق غير ♌↗✐✂⍓⑨◘&❼☆➰✍✂ ⌘Ⅱ♌✎ مرضى الشهادة، وقوله تعالى: ﴿ ☎✂❑←⑨♐&⇳✸❑🕮◆❑ ﴾ [58] والفاسق ليس بعدل، ❶♦❑◆❽⇳⑨♦↖ ⇳❽◆❑♦❶ ⇔⍓↗▤☪♌✈✎ ⍓✌⇳⑨♦↖ وقوله تعالى: ﴿ ♦✖⇦♌🕭⅄✐✍✂ ✍❑&✍⑨❒❟✸⓫♦③ ﴾ ⇔⍓↗🖃◆↗✐🕭⍓Ⅱ ♌✆❶ ☎✂☑❑↖☪♦✎✂◆↗ ☎✂☑❑↖✡❑❹♦⧖♦☝▫ 💻⍓♦⧖♦♈✆🖃 📻🖃⇦✍♦▫ ﴾ [59] الآية، ووجه الدلالة منها أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتوقف عند نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عندها إن صدرت من الفاسق0

وأما من السنة: فقد استدلوا بقوله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام، ولا ذى غمر على أخيه) [60] ووجه الدلالة من هذا الحديث؛ أنه دل على عدم جواز شهادة المرتكبين للكبائر، والمصرين على الصغائر؛ لأن هذا يسقط عدالتهم وبالتالى فلا تقبل شهادتهم 0

وأما المعقول : فهو يتمثل فى أن دين الفاسق لم يمنعه عن ارتكاب محظورات فى الدين، فلا يؤمن أن لا يردعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بشهادته وبالتالى فلا تقبل0

هل يشترط فى الشاهد العدالة الظاهرة والباطنة أم يكتفى بالظاهرة فقط ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين[61]:

الأول: ما ذهب إليه أبوحنيفة، ومن وافقه من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، ما لم يطعن الخصم فى عدالة الشاهد فحينئذ يبحث القاضى عن العدالة الباطنة باستثناء الحدود والقصاص، فلابد للقاضى أن يبحث عن عدالة الشهود ظاهرا وباطنا 0

والثانى : ما ذهب إليه صاحبا أباحنيفة، أبويوسف محمد ومن وافقهما من اشتراط البحث عن العدالة ظاهرا وباطنا فى كل قضية0

الأدلة

وقد استدل أبوحنيفة، ومن وافقه على ما ذهب إليه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول0

أما الكتاب:فمنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [62]

الآية وجه الدلالة من الآية الكريمة؛ أنها وصفت الأمة الإسلامية بالوساطية، وهى العدالة؛ لأن الوسط فى كل شىء أعدله ، فتكون العدالة ثابتة للمسلم بهذا النص ولا تزول إلا بعارض وبالتالى، فلا يجب البحث عن العدالة الباطنة لمستور الحال؛ لأن الأصل فالمسلم أن يكون عدلا0

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا فى قذف) [63] وجه الدلالة من الحديث؛ أنه أثبت العدالة لكل مسلم

على أخيه إذا لم يرتكب الكبائر ، أو يصر على الصغائر، فحينئذ يكتفى بعدالته الظاهرة، ولا يسأل عن عدالته الباطنة، فإن ارتكب كبيرة كالقذف مثلا ، وحد بها؛ بأن تكون قد ثبتت عليه فحينئذ تسقط شهادته بالكلية 0

وأما الأثر: فهو يتمثل فيما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى حيث قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى قذف، أو مجربا فى شهادة زور، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة) [64] ووجه الدلالة من هذا الأثر سبق الكلام عنه عند الاستدلال بالسنة0

وأما المعقول: فإن العدالة الباطنة أمر مستور قد لا يتوصل إليه إلا بمشقة فيتعلق الحكم حينئذ بالظاهر ، وقد ظهرت عدالة الشهود قبل السؤال فلا داعى إلى التجسس ، والبحث عن الحقيقة والواقع، اللهم إلا إذا طعن الخصم فى هذه العدالة لاسيما إذا كان صادقا فى الطعن؛ لأنه يكون قد وقع التعارض بين الظاهرين، ولابد من الترجح بالسؤال، والسؤال فى الحدود والقصاص أمر واجب لدرء الحدود والشبهات0

دليل القول الثانى: وقد استدل أبويوسف ومحمد ومن وافقهما على ما ذهبوا إليه من اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة فى الشاهد بالمعقول فقالوا: لابد أن يسأل عن الشهود فى السر والعلانية فى جميع الحقوق لأن مبنى القضاء على الحجة: وهى شهادة العدول، فلابد من التعرف على العدالة وفى السؤال صون للقضاء عن البطلان على تقدير ظهور الشهود كفارا، أو أرقاء يستوى فى ذلك أن يكون الخصم قد طعن، أولا والاكتفاء بظاهر عدالة الشاهد المسلم أمر يؤمن معه أن يكون غير حقيقته وباطنه، والواقع يؤيد ذلك، فكثير من المسلمين ظاهرهم يخالف باطنهم 0

هذا وقد قال المتأخرون من الحنفية: هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن زمن أبى حنيفة كان زمن خير

وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وشهد لهم النبى ﷺ بالخيرية، بخلاف زمان الصاحبين، قال عليه الصلاة والسلام: (خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ، ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون، ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) [65]0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الراجح من القولين هو: ما ذهب إليه أبوحنيفة ومن وافقه، فلا يسأل عن العدالة الباطنة لكل شاهد إلا إذا طعن الخصم فى عدالة الشهود، أو أحدهما فحينئذ يسأل عن عدالة المطعون فيه، وذلك لقوة أدلة أبحنيفة ومن وافقه، ولأننا لو سألنا عن العدالة الباطنة لكل شاهد لاستغرق ذلك وقتا طويلا، وأدى إلى تأخير الفصل فى القضايا فيترتب على ذلك تراكم القضايا وتكدسها من غير فصل فيها ، ولك أن تتصور المفاسد العظيمة التى ستحدث فى المجتمع بسبب تأخر الفصل فى القضايا ، بل إننا نقرر أن هذه المفاسد قد حدثت بالفعل مع أن القضاة لا يسألون عن عدالة الشهود الباطنة، والذى أدى إلى ذلك هو تراكم القضايا وتكدسها، وتأخر الفصل فيها بسبب قلة عدد القضاة، وقلة المحاكم، ومن هذه المفاسد التى ظهرت بالفعل شيوع ظاهرة الأخذ بالثأر، وذلك لأن عائلة المجنى عليه يستبطئون الحكم فى قضيتهم، ويخافون أن يضيع دم قتيلهم هدرا فيقومون هم بالقصاص لأنفسهم من الجانى، ومفاسد أخرى كثيرة ترتبت على تراكم القضايا فى المحاكم ، ولكننا لسنا الآن بصدد الحديث عنها واستقصاؤها، ولو أردنا ذلك لاحتاج الكلام إلى صفحات كثيرة وأوقات طويلة، ولسنا الآن أيضا بصدد أسباب تراكم القضايا فى المحاكم، وما نتج عن ذلك، ولكننا نقترح زيادة عدد القضاة وليس بالضرورة أن يكون المكان الذى يجلس فيه القاضى من التعقيد بحيث يصعب توفيره إلا بمبالغ

طائلة، وذلك لأنه يمكن أن يستعاض عن بعض الأعمال التى توجد فى كل محكمة بالاعتماد على محاكم معينة بذاتها يمكن أن يحفظ فيها الملفات، وما شابه ذلك وتستدعى المعلومات عن طريق شبكة من العقول الإلكترونية تكون مربوطة ببعضها على غرار شبكة الانترنت، وحينئذ يمكن اختصار مبالغ كثيرة تتفق على بناء دور المحاكم ، يعجز كاهل الدولة عن الوفاء بها فى كل مدينة من المدن، ولو زاد عدد القضاة، وزادت دور المحاكم حينئذ يمكن أن نتصور السؤال عن عدالة الشاهد الباطنة، والقاضى حينئذ لن يحتاج أن يسأل عن العدالة الباطنة لكل شاهد لأنه غالبا يكون قد عرف معظم الناس الذين يقطنون المحلة التى يقضى بين أهلها خاصة إذا هيئى له السكن فى المكان الذى يقضى بين أهله0

هذا وقد أورد فقهاء الحنفية بعض الأمور التى تسقط شهادة صاحبها بسبب فسقه، وخروجه عن نطاق العدالة المشترطة فيمن يؤدى الشهادة فقالوا: لا تقبل شهادة مخنث لفسقه، وهو الذى يفعل الردئ ، ويؤتى كالنساء، أما الذى فى كلامه لين، وفى أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة0

ولا تقبل شهادة نائحة فى مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها خصوصا مع الغناء، ولا شهادة مدمن الشرب لهوا سواء أكان الشرب خمرا، أم غيره لحرمة ما ذكر فى الإسلام، ولا شهادة من يلعب بالطيور؛ لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، ولا شهادة من يغنى للناس؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، ولا من يأتى كبيرة موجبة للحد كالزنا والسرقة ونحوها؛ لأنه يفسق، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ لأن كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره، ولا من يأكل الربا إذا كان مشهورا به،والمقامر بالنرد (أى الزهر) والشطرنج، لأن كل ذلك من الكبائر، لكن الشطرنج عند الشافعى مكروه فقط، وليس

كبيره، إذا لم يكن قمارا، ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال كالبول على الطريق، والأكل على الطريق؛ لأنه فى عرف السابقين تارك للمروءة ، ومثله لا يمتنع عن الكذب فيتهم، ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه؛ لأنه فاسق مستور[66] 0

تعريف الفسق

الفسق فى اللغة:الخروج عن الطاعة،وعن الدين، وعن الاستقامة0

والفسق فى الأصل : خروج الشىء من الشىء على وجه الفساد، ومنه قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره، وفى الاصطلح: قال الشوكانى: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية0

والفسق: يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير من الذنوب إذا كانت صغائر، وقد يكون الفسق شركا، وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع، وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه، أو ببعضه 0[67]

أثر الفسق فى الشهادة

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة فى الشاهد، وأنه لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى : ﴿ ۞❽◆❒⬧❶ ☎✂❒←⑨🙰&۞✸❒🕮◆❒ ⬧❶❒✂☎ ۞❽◆❒⬧❶ ﴾ [68] ولقوله تعالى: ﴿ ⇔🏳↗🗏🝊🝔✍ 🗏✌۞⑨◆↖ ◆✖⇦🝔🕭⅄🖉🖋✂ 🖋❒🕭🖋⑨❒🕯✸🕘◆③ ⇔🏳↗🖃◆↗🖉🕭🖂Ⅱ ♌🝔❿ ☎✂☑❒↖🝊◆✍✂◆↗ ☎✂☑❒↖✲❒❹◆🝖◆🖗▫ 🖳🖂◆🝖◆♈🝔🖃 🖷🖃🡸♋🖋⬧▫ ﴾[69]، فلا يجوز الحكم بها؛ لأن فى الحكم بها تعديلا له ، ولأن اعتبار العدالة فى الشاهد حق لله تعالى[70]0

أنواع الفسق فى الشهادة

اتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه، تقبل شهادته، واستثنى الحنفية المحدود فى القذف، فإنه لا تقبل شهادته عندهم، وإن تاب.

خلافا لبقية الفقهاء، ومنشأ الخلاف هو عود الاستثناء فى قوله تعالى: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ [71] فقال الحنفية: لا تقبل شهادة

المحدود فى قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ [72] وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها، أى إلى أقرب مذكور إليه0

وقال جمهور الفقهاء: تقبل شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود إليها جميعا إلا إذا خصص الحكم بالإجماع، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة، وهو أن الحد لا يسقط بالتوبة[73]0

وتقبل شهادة أهل الأهواء، أى أصحاب البدع التى لا تكفر صاحبها مثل: الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة0

وكذلك تقبل شهادة الأقلف (غير المختون) إلا إذا تركه استخفافا بالدين، فلا يكون حينئذ عدلا، وتقبل شهادة الخصى وولد الزنا إذا كان عدلا، وشهادة الخنثى، ويعتبر كأنثى[74]0

7 – اشتراط الذكورة فى الشهادة على الحدود والقصاص :

يشترط الذكورة فى الشهادة على الحدود والقصاص لما رواه مالك عن الزهرى: مضت السنة بأن لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص[75]0

8 - الإسلام :

الأصل أن يكون الشاهد مسلما، فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم،أم على غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿ ﴾

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلى: قالوا: إن شهادة الأخرس لا تقبل، وإن فهمت إشارته، وذلك لأن الإشارة من الأخرس مبنية على الظن والاحتمال، فلا تفيد اليقين، والشهادة لابد فيها من اليقين ومن هنا فلا تجوز شهادة الأخرس قياسا على عدم جواز شهادة الناطق بالإشارة، وإن فهمت إشارته 0

وقد استدل المالكية ، ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بما يلى: قالوا إن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه فى بيعه، وشرائه، ونكاحه، وطلاقه، وظهاره، فكذلك فى شهادته0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من آراء الفقهاء، وأدلتهم فى هذه المسألة يتبين لنا رجحان قول المالكية، ومن وافقهم من قبول شهادة الأخرس بإشارته إن فهمت وتيقن معناها، وكذلك إذا كتبها بخط يده، وذلك لأن الإشارة طريق من طرق التعبير استعملها الناس قديما وحديثا إلى درجة أنها أصبحت لغة متعارف عليها بين الناس الناطقين فضلا عن الذين لا يستطيعون الكلام، وكثيرا ما يطرأ الخرس بعد كمال العقل بسبب علة كجلطة فى الرأس تعطل العصب المسئول عن النطق، فلا يستطيع الإنسان الكلام فى الوقت الذى يكون هو فيه مدركا لما حوله تمام الإدراك، فلو قلنا بعدم قبول شهادته عن طريق الإشارة لكنا قد حكمنا على تصرفاته كلها بالبطلان، وهذا لا يقول به أحد، فالفقهاء متفقون على قبول إشارته، فى الأحكام المتعلقة به وهذه الأحكام لا تخصه وحده، بل يشترك معه غيره ممن يتعاملون معه فى شتى صنوف المعاملات، وليس خطر هذه المعاملات أقل من خطر الشهادة فكلاهما له أهميته، فإذا قلنا بقبول إشارته فى الأولى، فليس من المعقول، ولا

من المقبول أن نقول برد إشارته فى الثانية ألا وهى الشهادة وبناءا على ذلك تكون إشارة الأخرس المفهمة مقبولة فى شهادته أيضا0

كما أنها على الأقل تكون من المرجحات فى حالة استواء الأدلة (أدلة النفى والإثبات) لاسيما وأن الأخرس مسلم بالغ عاقل حر يقظ ذا مروءة عدل سميع بصير، وليس بمتهم فى شهادته، وقد فهمت إشارته ، فما المانع من قبول شهادته؟

10 - انتفاء الموانع التى تمنع قبول الشهادة:

فإذا انتفت الموانع التى كانت تمنع قبول الشهادة فقد اتفق الفقهاء فى الجملة على قبول شهادة من كان عنده مانع من موانع قبولها، وذلك كزوال علة الخرس عند الأخرس، وحصول السمع بعد الصمم، والبلوغ بعد الصغر، والعدالة بعد الفسق والإيمان بعد الكفر0

11 - عدم التهمة :

والتهمة : هى أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعا، أو يدفع عنه ضررا، وذلك فى صور كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر0

1 - شهادة الأصول للفروع ، وشهادة الفروع للأصول 0

وقد اختلف الفقهاء فى قبول شهادة الأصول، وإن علوا للفروع وإن سفلوا، وبالعكس على ثلاثة أقوال[81]:

القول الأول: عدم قبول الشهادة فى هذه الحالة مطلقا من كل جهة، وقد تزعم هذا القول : جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة وشريح، والحسن، والشعبى، والنخعى، وإسحاق، وأبوعبيدة0

القول الثانى : يرى قبول شهادة الأصول والفروع لبعضها البعض مطلقا، وقد تزعم هذا القول: عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز، وأبثور، والمزنى وداود، وإسحاق، وابن المنذر0

القول الثالث : يرى قبول شهادة الولد لوالده، وعدم قبول شهادة الأب لولده لكن عند هذا القول تقبل الشهادة من أحدهما للآخر فى ما لا تهمة فيه كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه0

وإلى هذا القول ذهب أحمد فى رواية عنه0

وقد استدل أصحاب القول الأول: بالسنة والمعقول ، أما السنة: فمنها قوله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا ظنينا فى قرابة، ولا ولاء) [82]، والظنين هو: المتهم، والوالد يتهم لولده؛ لأن ماله كماله ، حيث ثبت هذا فى السنة، وذلك فى قوله ﷺ : (أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم) [83]، وقوله ﷺ للولد الذى اشتكى أباه حيث قال: إن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) [84] ، ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أنها أفادت وجود التهمة فى شهادة الأصول، والفروع كلاهما للآخر، وإذا ثبتت التهمة انتفت الشهادة0

وأما المعقول فمنه: أن الابن بعض الأب، فإن شهد له فكأنما شهد لنفسه ، وأيضا فإن الحديث الذى فيه عدم جواز الشهادة عند حصول التهمة فيها حديث خاص، والآيات التى تبيح الشهادة نصوص عامة، والقاعدة: أن العام يحمل على الخاص، ويجوز قبول شهادة بعضهم على بعض لانتفاء التهمة، وقد استدل أصحاب القول الثانى الذين أجازوا شهادة الأصول ، والفروع بعضهم على بعض بالكتاب والمعقول0

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ ☎✂❒←⑨♋♒⇳⌖♦☞⇔♌✍✂◆❒ ﴾ [85] وقوله تعالى: ﴿ ✱☒➔♋♌☜☗☒☲♋❻ ☲♌✎ ✍✖⇘⇦☒⑨⓿♋&☒✸ ⌘☲♌✎ ♦♌⬀❒✹➲⬀❷⬧✍ ☲❿☺♌✎ ﴾ [86]، وقوله تعالى: ﴿ ♌↗✐✂☒⑨◘&❼☆☜✍✂ ﴾ ▯✌⇳⑨♦↖ ⇳❽◆❒⬧❶ ☎✂❒←⑨♋&⇳✸❒🕮◆❒

﴿ ⇔⌧↗≣☪⌀⌘✎ ﴾ [87] وجه الدلالة من هذه الآيات مجتمعة ؛ أنها أفادت قبول الشهادة من كل مسلم بالغ عدل ترضى شهادته، وهؤلاء تجتمع فيهم هذه الشروط، فلماذا لا تقبل شهادة بعضهم على بعض؟

وأما المعقول:فيتمثل فى أن كل من الأب والابن من أهل الشهادة. تقبل شهادته فى غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه كالأجنبى0

وقد استدل أصحاب القول الثالث: الذين يرون قبول شهادة الابن لأبيه ولا يرون قبول شهادة الأب لابنه بالسنة والمعقول0

أما السنة : فمنها قوله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) [88] وقوله ﷺ : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب ما كسبتم، فكلوا من أموالهم) [89] ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما أفادا أن الأب لما كان هو السبب فى وجود الابن، فإن له أن ينتفع بماله، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون متهما فى شهادته لابنه حيث يجر لنفسه به نفعا، وحينئذ لا تقبل منه 0

وأما المعقول: فإن مال الابن فى حكم مال الأب، بينما مال الأب ليس كذلك، فتكون شهادة الأب للابن فى مقام شهادته لنفسه؛ لأنه يجر بها لنفسه نفعا، وذلك بخلاف شهادة الابن لأبيه، فليس فيها هذه التهمة، وبالتالى فلا حرج فى قبولها من الابن لأبيه وعليه، وكذلك تقبل شهادة الأب على ابنه لانتفاء التهمة0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم يتبين لنا أن الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذى يتمثل فى عدم قبول شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض، وذلك لوجود التهمة الحاصلة فى شهادة بعضهم لبعض، فإذا وجدت التهمة امتنع قبول الشهادة0

شهادة كلا الزوجين

اتفق الفقهاء على قبول شهادة كلا الزوجين على الآخر لعدم التهمة، ولكنهم اختلفوا فى قبول شهادة كلا الزوجين للآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يرى عدم قبول شهادة كلا الزوجين للآخر، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى قول، والحنابلة فى رواية عن أحمد وإبراهيم النخعى وإسحاق بن راهويه، وغيرهم0

القول الثانى: وقد ذهب أتباعه إلى قبول شهادة كلا الزوجين للآخر، وإلى هذا القول ذهب الشافعى فى قول وشريح والحسن وأبثور0

القول الثالث : يرى قبول شهادة الزوج لزوجته، وعدم قبول شهادة الزوجة لزوجها، وإلى هذا القول ذهب الثورى وابن أبى ليلى0

الأدلة

وقد استدل أصحاب القول الأول: على ما ذهبوا إليه من منع قبول شهادة كلا الزوجين للآخر بالكتاب، والسنة والمعقول0

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿❒◆⍾⬧❷⬀♌⬥ ✗⍣❼ ✍⬅⓿⬉❒✍⬉▤⬈⌶⓿﴾ [90] وقوله تعالى: ﴿⬥⬥ ✌⬆③⬊❷▩⬁⬉❒⬉⬃➔⬀⬝✌⬉⌶⬉✍ ✍⬅⓿⬉❒✍⬉⬉⌶⓿﴾ [91] وقوله تعالى: ﴿⬥⬥ ✍⬥⑨⇕⌘⬈◙➔❒✁☎ ✍⬅⓿⬉❒☠❁ ✁✍⬥☪❒🖫✍⍋♍⬂﴾ [92] ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله تعالى فى الآية الأولى والثانية أضاف البيوت إلى الزوجات، وهى فى الحقيقة بيوت الأزواج يدل ما ورد فى الآية الثالثة من إضافة البيوت إلى النبى ﷺ ، فدل ذلك على أن مال كلا الزوجين ينتفع به كلاهما، وهذه تهمة تقدح فى قبول شهادة كلاهما للآخر؛ لأنه فى الحقيقة يجر بها نفعا لنفسه0

وأما من السنة: فقوله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ظنين فى قرابة) [93] الحديث، وجه الدلالة منه: أن القرابة الحاصلة بين

الزوجين عن طريق النكاح توجب حصول التهمة فى شهادة كل منهما للآخر وحينئذ فلا تقبل0

وأما استدلالهم بالمعقول فمؤداه: أن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب، ويتمتع بماله عادة، فلم لا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه 0

ب – إن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها، فكل واحد منهما ينتفع بشهادة الآخر له، فلم لا تقبل كشهادته لنفسه سواء بسواء0

ويؤكد ذلك أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر كما سبق0

وقد استدل أصحاب القول الثانى: على ما ذهبوا إليه من جواز قبول شهادة كلا الزوجين للآخر بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس والمعقول0

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ ☎✂❐←⑨ᘉ≋⇳⌖♦☞⇔ᘓ✂◆❐ ☎ ⇗✌→✌ᘉ❧⌂⊠Ⅱ✍≋❻ Ⅱᘉ✌ ✍✖⇘⇦⊠⑨⓿✍&⊠✸ ✍✖⇙✓■❗↖☿◆❻ ✍♦☼❑↗▤♦③ ⇗✌⅄❧ ♌ᘉ⊠♦▫ Ⅱ❿☺ᘉ✌ ✍♌✍♦✍❐🕮⌘❺⇗✎✍✂◆❐ ≺✍↖☿♦❷♦▫ ᘉ↗✐✂⊠⑨◘&❼☆❧✍✂ ⌘Ⅱᘉ✌ ♦♌⇗❑❁➲⇗❷♦✍ ✍⊠☺←ᘐ🗁⊠⑨⇙■ᘉ❶ ❑✍➲✍♦✍ ♌❐🕮 ✍⊠☺←ᘐ🗁⊠⑨⇙■ᘉ❶ ♦❷➲ℳ🗎⊠⓿←☞♦▫ ✂❀❁✍✂ ﴾ ▤❽♦❷⇙⌘✞ ﴿ [94] ووجه الدلالة من هذه الآية أنها أفادت جواز قبول شهادة الرجل والمرأة على السواء غاية ما هنالك أن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، ولم تفرق الآية بين كون المشهود له زوج،أو زوجة، أو أجنبى طالما أن الشروط المعتبرة فى الشاهد، والشاهدة قد توافرت0

وقوله تعالى: ﴿ ⇳❽◆❐♦❶ ☎✂❐←⑨✍&⇳✸❐🕮◆❐ ↖⑨♦⇳▤☪ᘉ✌ ▦✌⇳ ⇔⚐↗▤☪ᘉ✌ ﴾ [95] والزوج والزوجة كلاهما عدل وكلاهما منا، أى من المسلمين ، وبالتالى فما المانع من قبول شهادة كل واحد منهما للآخر؟

وأما السنة: فمنها أن النبى ﷺ أقر شهادة النساء، كما أقر شهادة الرجال ما دامت الشروط متوافرة، فالأحاديث الواردة فى مشروعية الشهادة وجوازها، كما تنطبق على الرجال تنطبق على النساء إلا أن شهادة المرأتين برجل واحد، وبناءا على ذلك ، فشهادة كلا الزوجين للآخر جائزة، ولا شىء فيها، وإذا كانت هناك تهمة القرابة بين الزوجين فإن دين كل واحد منهما يعصمه من أن يشهد للآخر بالباطل؛ لأنه حينئذ يكون قد باع دينه بدنيا غيره0

وأما القياس : فقد قاسوا عقد الزواج على عقد الإجارة بجامع أن كل منهما عقد على منفعة، فكما تقبل شهادة الأجير للمستأجر، فكذلك تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر0

وأما من المعقول: فإن الزوج والزوجة كلاهما مسلم بالغ عاقل حر رشيد عدل ذا مروءة يتمتع بكل الشروط المطلوبة للشاهد ، وبالتالى فما الذى يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، كما تقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه، وخاصة كما أشرنا سابقا، فإن دين كل واحد منهما يعصمه من قول الزور، كى ينفع به الآخر0

وقد استدل أصحاب القول الثالث: الذين ذهبوا إلى قبول شهادة الزوج لزوجته، وعدم قبول شهادة الزوجة لزوجها بالمعقول: حيث قالوا: إن شهادة الرجل لامرأته تقبل؛ لأنه لا تهمة فى حقه بخلاف شهادتها له؛ لأن يساره وثروته الطائلة يترتب عليها زيادة حقها فى النفقة، والمتعة وغيرها، وهذا لا يتحقق بشهادتها فهى متهمة كذلك0

مناقشة الأدلة

وقد نوقشت أدلة القائلين بجواز شهادة كلا الزوجين للآخر بما يلى:

أ – نوقش استدلالهم بالكتاب والسنة؛ بأنهما من قبيل العام الذى يحمل على الخاص، والذى خصص هذه العمومات هو قوله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة .. ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء) [96] وجه الدلالة منه: أن الصلة الحاصلة بين كلا الزوجين بعقد النكاح يمكن قياسها على القرابة والولاء بجامع التهمة المانعة لقبول الشهادة فى كل منهما0

وأما استدلالهم بقياس النكاح على الإجارة فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن عقد النكاح يخول لكلا الزوجين التبسط فى مال الآخر والانتفاع به، بينما عقد الإجارة لا يخول للأجير، أو المستأجر التبسط فى مال الآخر والانتفاع به وبالتالى فإنه قياس لا يصح0

وأما استدلالهم بالمعقول: فيمكن مناقشته؛ بأن القرابة الحاصلة بين الزوجين بعقد النكاح، وكذلك المصالح المشتركة بينهما: كل ذلك وغيره يؤدى إلى حصول التهمة فى شهادة كل واحد منهما للآخر خاصة فى هذا الزمان الذى ضعف فيه الوازع الدينى بين الناس. اللهم إلا من عصم الله0

ويناقش استدلال القول الثالث: الذين ذهبوا إلى قبول شهادة الزوج لزوجته، وعدم قبول شهادة الزوجة له؛ بأن التهمة حاصلة فى شهادته لها كما هى حاصلة فى شهادتها له سواء بسواء، وذلك لأن كل واحد منهما ينتفع بمال الآخر، ويتبسط فيه بدليل إضافة مال كل واحد منهما للآخر فى النصوص الواردة فى الكتاب، والسنة، وفضلا عن ذلك، فإن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وإذا كانت المرأة تستفيد بشهادتها لزوجها، فكذلك الزوج يستفيد بشهادته لزوجته، بل ربما تكون استفادته أكثر[97]0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: الذين يرون عدم قبول شهادة كلا الزوجين للآخر0

شهادة الخصم على خصمه

والخصم : كل من خاصم فى حق، فلا تقبل شهادة الوكيل لموكله ولا الموصى له للميت، أو الموصى عليه: وهو اليتيم فى حجره ورعايته، ولا الشريك لشريكه فى أمور الشركة؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما فى الشركة. فلو شهد الشريك بما ليس من شركتهما تقبل شهادته لانتفاء التهمة0

شهادة العدو على عدوه

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق؛ لأن العداوة تورث التهمة، ولا يؤمن التقول فيها، ولقوله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه)[98] والغمر: هو الحقد والبغض والعداوة والمراد بالعدو الذى ترد شهادته: هو صاحب العداوة الدنيوية، وهو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته0

وأما العداوة فى الدين كشهادة المسلم على الكافر، وشهادة المحق من أهل السنة على المبتدع، فلا ترد هذه الشهادة؛ لأن العدالة بالدين تمنعه من ارتكاب المحظور0

وحكى عن أبى حنيفة قبول شهادة العدو على عدوه، وذلك لأن العداوة لا تخل بالعدالة ، كالصداقة حيث تقبل شهادة الصديق لصديقه0

الرأى الراجح

والراجح : هو ما اتفق عليه الفقهاء من عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وذلك بالنسبة للعداوة الدنيوية، أما العداوة الدينية فتقبل شهادة السنى على المبتدع0

واتفق الفقهاء على قبول شهادة الأخ، والعم، والخال ونحوهم بعضهم لبعض لانعدام التهمة، ولأن مال كل واحد منهم مستقل عن الآخر عرفا، وعادة فكانوا كالأجانب0

شهادة الصديق لصديقه

وتقبل شهادة الصديق لصديقه باتفاق الفقهاء ، والصديق: من صدق فى ودادك؛ بأن يسره ما يسرك، ويضره ما يضرك، ويهمه ما يهمك وقبول شهادته لضعف التهمة بالنسبة إليه، بعكس شهادة الأصل للفرع وبالعكس ونحوهما، ولا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء، ولا تقبل شهادة الحريص على أدائها من غير تقدم دعوى إلا فى شهادة الحسبة0

العصبية

فلا تقبل شهادة من عرف بها، وبالإفراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة. نص على ذلك الحنابلة، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت (والقانع: هو من ينفق على البيت) [99]0

12 - الحرية

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة العبد لسيده، وكذلك شهادة السيد للعبد، فهى غير مقبولة أيضا عند الفقهاء ، وذلك لأن هذه الشهادة من كلا الطرفين فيها تهمة الولاء، والولاء يعتبر من القرابة، والرسول ﷺ قال : (لا تجوز شهادة خائنن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه، ولا ظنين فى قرابة ، أو ولاء) [100] ولأن مال العبد هو فى الحقيقة للسيد ، وذلك لأن العبد ، وما ملكت يداه لسيده، وكذلك مال السيد ينتفع به العبد، ويتبسط فيه، وينفق منه عليه، وإذا سرق العبد من مال سيده لا يقطع بها، فلهذه الأمور كلها ذهب الفقهاء إلى عدم قبول شهادة العبد للسيد، ولا السيد لعبده، وبعد ذلك اختلف الفقهاء فى شهادة العبد مطلقا على أقوال:

القول الأول : أن شهادة العبد لا تقبل مطلقا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية0

القول الثانى: يرى قبول شهادة العبد مطلقا، وإليه ذهب الإمام أحمد فى رواية 0

القول الثالث : أن شهادة العبد تقبل فى ما عدا الحدود والقصاص، وإليه ذهب الإمام أحمد فى رواية ثانية عنه0

القول الرابع : يرى أن شهادة العبد تقبل فى الأشياء اليسيرة دون الكثيرة ، وإليه ذهب شريح والشعبى 0

القول الخامس: يرى أن شهادة العبد تقبل إذا كان عدلا، وإليه ذهب محمد بن سيرين حيث كان لا يرى بشهادة العبد بأسا إذا كان عدلا. روى ذلك الإمام أحمد عنه0

والسادس: يضاف إلى الأقوال الخمسة التى أوردناها ، ومؤداه جواز شهادة العبد على العبيد دون الأحرار0

وهذه الأقوال يمكن أن تختصر إلى قولين:

قول يرى : قبول شهادة العبد، وقول يرى عدم قبولها، وذلك لأن القول الثالث، والرابع، والخامس. هم فى الحقيقة، ونفس الأمر قائلون بجواز شهادة العبد ، فالقول الثالث استثنى الحدود والقصاص لأنهما يدرأن بالشبهة، والخلاف فى شهادة العبد هو الذى أدى إلى هذه الشبهة لكنهم فى الأصل قائلون بجواز شهادة العبد، وكذلك القول الرابع، فهم يجيزون شهادة العبد لكن فى الأشياء اليسيرة دون الكثيرة، فالأصل عندهم هو قبول شهادته أيضا، ولو من بعض الوجوه دون بعض، والقول الخامس أيضا ذهب إلى قبول شهادة العبد إذا كان عدلا، وهذا أمر مفترض فى الشاهد الحر، فالعبد من باب أولى، وعلى هذا فيكون الأقوال الأربعة: الثالث، والرابع، والخامس، والسادس: قائلون بقبول شهادة العبد فى الجملة، وإذا كان الأمر كذلك، فنحن أمام قولين للفقهاء فى شهادة العبد من حيث قبولها، وعدم قبولها: القول الأول: ذهب إلى قبول شهادة العبد فى الجملة0

والقول الثانى : ذهب إلى عدم قبول شهادة العبد مطلقا0

الأدلة

وقد استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى قبول شهادة العبد بالكتاب، والإجماع ، والقياس، والمعقول ، والذين قالوا بقبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحر . قالوا أيضا بقبول شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر (أى فى المال)0

وأما استدلالهم بالكتاب فآيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ 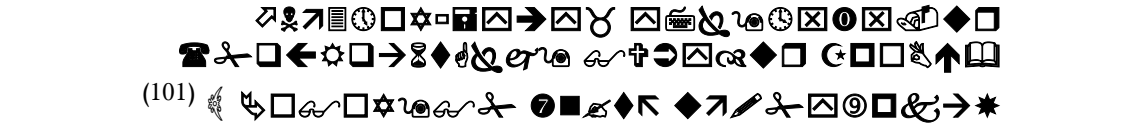 [101] ﴾

الآية، وقوله تعالى: ﴿ 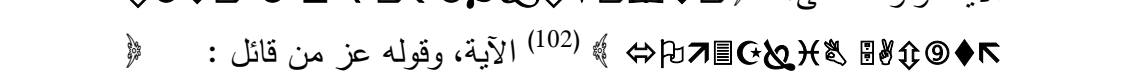 [102] ﴾ الآية، وقوله عز من قائل : ﴿ 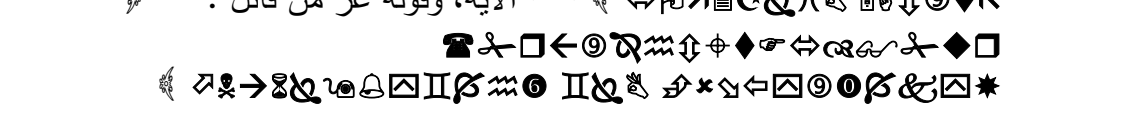 [103] ﴾ الآية ، وقوله جل شأنه : ﴿ 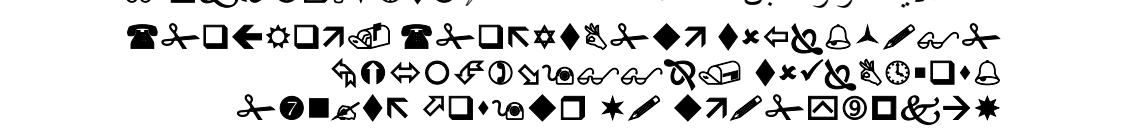 [104] ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ [105] ﴾ الآية 0

ووجه الدلالة من هذه الآيات على رأى من قال بقبول شهادة العبد كما يلى:

حيث وجه الاستدلال بالآية الأولى؛ بأن العبد من جملة الموصوفين بالوسطية فى الآية، والوسط من كل شىء أعد له، فيكون العبد أيضا من

جملة الموصوفين بالعدالة والخيرية، وكذلك وجه الاستدلال بالآية الثانية؛ بأن العبد من جملة من توافر فيه مطلوباتها، فهو عدل، وهو منا (أى من المسلمين) وبالتالى تجوز شهادته، وكذلك وجه الاستدلال بالآية الثالثة؛ بأن العبد من رجالنا، وبالتالى فهو مقبول الشهادة كالحر سواء بسواء، وكذلك وجه الاستدلال بالآية الرابعة: حيث قالوا إن النص يدل على أن العبد هو من الشهداء؛ لأن الخطاب للمؤمنين، وهو منهم ، فهو مطالب معهم أن يكونوا عدولا فى شهادتهم؛ لأن القسط فى الآية معناه العدل، وأن تكون الشهادة منهم لله تعالى، لا لجلب مغنم، أو دفع مغرم وكذلك وجه الاستدلال بالآية الخامسة؛ بأن العبد الصالح من خير البرية؛ لأنه من المؤمنين، ومن الذين يعملون الأعمال الصالحة، فكيف ترد شهادته بعد تعديل القرآن الكريم له؟

وأما استدلالهم بالإجماع، فقد قالوا إن الناس مجمعون على قبول رواية العبد عن رسول الله ﷺ ، وهى شهادة عليه، فكيف لا تقبل شهادة العبد على غير الرسول ﷺ، والشهادة على الرسول أهم من الشهادة على غيره 0

وأما استدلالهم بالقياس، فهو يتمثل فى قياسهم الشهادة على الغير على الرواية عن رسول الله ﷺ بجامع القبول فى كل ، فتكون شهادة العبد جائزة على غيره من الناس كما جازت روايته عن رسول الله ﷺ0

وأما استدلالهم بالمعقول: فمؤداه أن الشرط الأساسى الذى يجب أن يتوافر فى المسلم لقبول شهادته هو: عدالته وأن يغلب على الظن صدقه فيما يشهد به، وعدم تطرق تهمة القرابة، والعداوة إليه، وكل هذا متوافر فى العبد، فما الذى يمنع من قبول شهادته، لاسيما وأن العبد الذى يؤدى حق الله، وحق مواليه له أجران كما ورد فى الحديث وكذلك هو من جملة الثلاثة الذين

يكونون أول من يدخل الجنة، فلهذه المبررات وغيرها كان العبد من أهل الشهادة0

أدلة القائلين بعدم قبول شهادة العبد مطلقا

وعلى رأسهم الحنفية سوى ابن الهمام، والمالكية، والشافعية، وغيرهم، وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول0

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿ ...﴾

(106) الآية، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الخطاب فيها من بدايتها موجه للأحرار دون العبيد؛ لأنهم الذين يقدرون على المداينة، والعبد لا يقدر عليها؛ لأنه ليس بصاحب مال ، وعلى هذا فيكون الخطاب إلى آخر الآية يقصد به الأحرار دون العبيد ، وذلك كما فى قوله تعالى فى هذه الآية : ﴿ 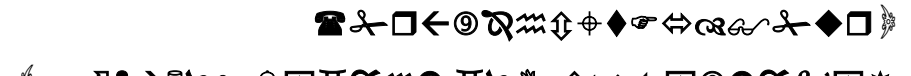 ...﴾

(107) فالمراد الأحرار لا العبيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿ 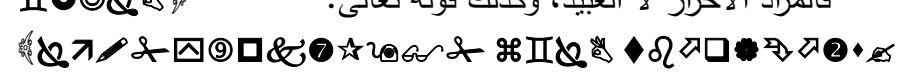 ﴾

(108) فالمراد به الأحرار؛ لأنهم الذين ترضى شهادتهم، وكذلك المتبادر إلى الذهن، وفى قوله تعالى: ﴿

(109) أى من رجالكم الأحرار، لا العبيد؛ لأن الأحرار هم الذين يخاطبون للأمور المهمة، والشهادة منها، والعبد غالبا مشغول بخدمة سيده، فلا يكلف فوق ذلك تحمل الشهادة، وآدائها؛ لأن ذلك يترتب عليه العنت، والمشقة بالنسبة للعبد، ولله سبحانه وتعالى يقول : ﴿

ويقول (110) ﴾ ❼♐✖ ✂♋♐♍⑨♎♑⇦✖♂ ✍♍♊⇳ ❍☐❷◆●◆❷⊡☐ ﴿

فى آية أخرى: ﴿ ⓷◣❷▩⓷⑨← ✂♋♐♍✏✦ ✉♐♍⌛➔☠◣

✂♋♐♍❿⊡◣○⇔❷◆ ☐◆•• ⓷◣❷▩⓷⑨← ✉♐♍⌛➔☠◣

✂♋♐♍⊡➔◣❍⇳❸◆ ﴾ (111) وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿

✂♋♐♍•❸◆⊛⌘ ✂♋♐♍✏✦ ✍◆✞•☒⌚ ◣◆⌛⬀⑨✡✂

⓷◆◑⊡⑨♍❻↓ ◣◆✍■❼▤ ••   ☺⇳◘➔❑✂☪♎ ☐☺⇳

★☒♑⇔♐📖 ﴾ (112) ووجه الدلالة من هذه الآية أنها قررت حال العبد الملازمة له ، فلا تنفك عنه، وهى أنه مسلوب الإرادة لا ولاية له على نفسه، فهو وما ملكت يداه لسيده، فلا يقدر على شىء والشهادة شىء من الأشياء المهمة التى يتطلب تحملها ، وآدائها إرادة قوية، وعزم وتصميم وعدم خوف من العواقب، وهذه الأمور لا تتوافر للعبد، فلا يكون من أهل الشهادة المخاطبين بتحملها وآدائها وقوله تعالى: ﴿ ♍•❸◆⊛⌘ ✂♋♐♍✏✦

✍◆✞•☒⌚ ◣◆⌛⬀⑨✡✂ ✍☐☺⇳◘➔❑✂☪♎ ••

⓷◆◑⊡⑨♍❻↓ ◣◆✍■❼▤

★☒♑⇔♐📖 ﴾ (113) ووجه الدلالة من هذه الآية أن الخطاب فيها يشعر السامع لأول وهلة أنه موجه للأحرار ؛ لأنهم هم الذين لهم الإرادة الفاعلة للقبول والإباء إذا دعوا لأداء الشهادة، بينما العبد ليست له الإرادة فى الواقع التى تجعله مالكا لأمره فى القيام بأداء الشهادة، أو التخلف عنها إذا دعى إليها ؛ لأن أمره ليس بيده، بل بيد سيده، وفضلا عن ذلك فإن العبد مشغول كل الوقت لخدمة سيده، وفى الذهاب لأداء الشهادة تقصير فى هذه الخدمة ، وهذا لا يجوز للعبد أن يفعله من تلقاء نفسه بل لابد له من إذن السيد، وليس من المعقول ، ولا من المقبول أن يكلف إنسان بما لا يقدر عليه بإرادته المنفردة، وحينئذ يكون العبد مستثنى من توجيه الأمر لله فى هذه الآية، وبناء على ذلك ، فلا يأثم إذا تخلف عن أداء الشهادة؛ لأنه ليس من

المخاطبين بها، وعلى هذا، فلا يكون العبد أهلا لتحمل الشهادة، ولا آدائها، وهذا مقتضى قول الجمهور0

وقوله تعالى : ﴿ ﴾

﴿ ﴾

[114] ووجه الدلالة من الآية يشعر أيضا لأول وهلة أنه وصف لحال المؤمنين من الأحرار لا العبيد؛ لأن الحر أهل للقيام على غيره من الأحرار والعبيد بالشهادة، والعبد ليس كذلك ، وفضلا عن ذلك فإن الآية وصفت المؤمنين؛ بأنهم بشهادتهم قائمون ، والقيام على الشيء يشعر بالملازمة له فى كل وقت، والعبد لا يستطيع القيام بالشهادة فى كل وقت ؛ لأن وقته ليس بملكه، بل هو ملك لسيده، وبناءا على ذلك ، فإن القائمون بشهادتهم فى هذه الآية هم الأحرار لا العبيد، وبالتالى فلا يكون العبد من أهل الشهادة؛ لأنه لا يستطيع القيام بها فى كل وقت 0

وأما استدلالهم بالمعقول : فمن وجوه:

الأول: أن الشهادة ولاية، والعبد ليس من أهلها؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى لا ولاية له على غيره0

الثانى: الرق أثر من آثار الكفر فيمنع قبول الشهادة كالفسق0

الثالث : أن العبد مشغول بخدمة سيده كل الوقت ، وبالتالى فلا يستطيع أداء الشهادة0

الرابع : العبد دنيء، والشهادة منصب على 0

الخامس : العبد سلعة من السلع، وكيف تشهد السلع؟

مناقشة الأدلة

وقد ناقش المانعون من قبول شهادة العبد أدلة القائلون بقبولها على الوجه التالى:

أ - استدلالهم بالكتاب : وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [115] فقد ناقشوا الاستدلال بهذه الآية على الوجه التالى: أنها واردة فى غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع ليس فى ثبوت صفة العدالة فى العبد، وإنما هو يتمثل فى جواز قبول شهادة العبد على غيره أم لا، ولأن العدالة شرط واحد من شروط تحمل الشهادة وآدائها، وهناك شروط أخرى كثيرة يجب أن تتوافر فى الشاهد، فهل هى متوافرة فى العبد أم لا؟ وهل العبد أهل لتحمل الشهادة وآدائها أم لا؟ وهل هى مطلوبة منه أم هو غير مخاطب بها أصلا؟

والآية الثانية: ﴿ ﴾ [116] نوقش الاستدلال بهذه الآية؛ بأنها خطاب للأحرار لا العبيد ، وفضلا عن ذلك فإن قوله منكم ﴿أى من جنسكم﴾ أى المخاطبين وهم الأحرار0

والآية الثالثة :قوله تعالى: ﴿ ﴾[117] ونوقش الاستدلال بهذه الآية؛ بأنها خطاب للأحرار أيضا؛ لأنهم القادرون على المداينة، وقوله تعالى:﴿من رجالكم﴾ أى من الأحرار0

والآية الرابعة : قوله تعالى: ﴿ ﴾ [118] نوقش الاستدلال بهذه الآية؛ بأن الخطاب فيها موجه للأحرار؛ لأنهم القادرون على القيام بالشهادة تحملا

وأدائها فى كل وقت، بينما العبد مشغول بخدمة سيده، ولا يطيق أكثر من ذلك0

الآية الخامسة : قوله تعالى: ﴿ ♦×⇦♉♤⅄✎♋✈ ·♍♑◑

☎✈❑➔◘♉☍☒⬋◆❒ ☎✈❑⬉☪♦✍✈◆⬈

⌂⌨✆◈✵⏲⬧◍⸙❒⬆🕮 ♉💣⏲⌂⬧♑◘⏲⭘⏲◍♋✈

⬈⌧⬉⌨◰ ✪⌂❷⬀❸⬅ ✈♋◍⌦◍⌂❸♑③✱◘♉ ﴾ (119)

ويناقش الاستدلال بهذه الآية؛ بأنها خارجة عن محل النزاع إذ لا نزاع فى أن العبد المؤمن الذى يعمل الصالحات هو من خير البرية كالحر سواء بسواء، والنزاع هو: هل تقبل شهادة العبد أم لا ؟

ويناقش استدلالهم بالسنة؛ بأن الحديث وارد فى غير محل النزاع، وذلك لأن النزاع كما قلنا: ليس فى ثبوت صفة العدالة للعبد، وإنما هو يتمثل فى أن هذا العبد أهل لتحمل الشهادة وأدائها أم لا؟ وهل هو مخاطب بها أم لا؟ ويناقش استدلالهم بالآثار؛ بأنها كانت فى صدر الإسلام حيث كان الوازع الدينى قويا فى نفوس الناس، ومنهم العبيد ، وبالتالى فإن المعايير التى على أساسها تقبل الشهادة كانت متوافرة فى العبيد فى هذا العصر، وأما العصر الذى نعيش فيه، فإن هذه المعايير لا تتوافر فى كثير من الأحرار فضلا عن توافرها فى العبيد0

وأما استدلالهم بالإجماع والقياس: فقد بنوه على قياس الشهادة على الرواية بجامع أنهما إخبارا عن الغير فى كل ، ويناقش هذين الدليلين؛ بأن الشهادة على الغير لها تبعات جسام ترتب عليها، وهذه التبعات تحتاج إلى الشاهد أن يكون قويا قادرا على تحمل هذه العواقب بخلاف الرواية عن الرسول ﷺ ، فالعبد يروى فى الوقت الذى يكون غير مشغول فيه بخدمة سيده، بينما الشهادة على الغير أمام القاضى، وحضور الخصوم لها وقت محدد لا يجوز للشاهد أن يتخلف عنه، وقد يكون مستطيعا فى هذا الوقت

أولا، وأيضا فإن الراوى عن الرسول ﷺ يحكى ما سمع من غيره عن غيره، ولا يترتب على هذا عداوة بينه وبين أحد بخلاف الشهادة فإن الشاهد يعرض نفسه لعداوة الخصم الذى يشهد ضده، والحر قادر على القيام بتبعات هذه العداوة بخلاف العبد، وأيضا فإن الرواية لا تشترط فى الراوى إلا أن يكون عدلا بخلاف الشاهد، فإنه لابد أن يتوافر فيه شروط كثيرة منها العدالة، وكذلك الحرية التى هى محل النزاع فى هذا الخلاف، ويناقش استدلالهم بالمعقول؛ بأن العبد قد يكون متهما فى شهادته، وذلك لضعف شخصيته غالبا، ولأن عليه ضغوطا كثيرة منها: أنه لا يستطيع مخالفة السيد إذا أمره أن يكذب فى شهادته كما أنه يمكن أن يكون للسيد مصلحة فى شهادة العبد على وجه معين،وهذه الأمور ،وغيرها تقدح فى شهادة العبد0

مناقشة أدلة المانعين من قبول شهادة العبد

وقد نوقش استدلالهم بالمعقول على الوجه التالى:

أ – أما قولهم إن الرق أثر من آثار الكفر فيمنع قبول الشهادة كالفسق، وهذا باطل؛ لأنه يؤدى إلى رفض روايته وإمامته فى الصلاة، وفتواه، وحصول الأجر له0

ب – وأما قولهم: إن العبد مشغول بخدمة سيده كل الوقت، فلا يستطيع أداء الشهادة، ويجاب عنه؛ بأن أداء الشهادة من العبد يتأتى منه عن طريق إذن سيده له، ويمكن للقاضى أن يأمر السيد بالسماح لعبده بأداء الشهادة خاصة إذا ترتب على عدم أدائه لها مفسدة عظيمة، وهذا يقاس على إجبار المالك على التخلى عن أرضه للمصلحة العامة بمقابل إذا ترتب على عدم ذلك ضرر بليغ بالأمة، فالمالك قد يجبر فى بعض الحالات أن يتصرف فى ملكه تصرفا على وجه ما بحيث يكون تصرفه هذا دافعا للمفسدة وجالبا للمصلحة0

ج – وأما قولهم : العبد سلعة من السلع، وكيف تشهد السلع؟ فيجاب عنه؛ بأن هذه السلعة لا تقاس بغيرها من السلع ؛ لأنه آدمى تجوز روايته للحديث ، وإمامته للصلاة، فتجوز شهادته على غيره0

د – وأما قولهم : إن العبد دنىء ، والشهادة منصب على فيجاب عنه ؛ بأنهم إن أرادوا بهذه الدناءة. الدناءة فى الدين ، فليس هذا من ذلك القبيل؛ لأن نافع مولى بن عمر، وعكرمة مولى بن عباس أجل وأشرف من كثير من الأحرار عند الله، وعند الناس وإن أرادوا بهذه الدناءة دناءة الرق، فهو أمر ابتلى به، ولا يقدح فى عدالتهم، فلا يمنع شهادتهم وروايتهم وإمامتهم فى الصلاة كما سبق0

القول الراجح

ومما سبق عرضه من هذه الأقوال، وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه القائلون بقبول شهادة العبد، وذلك إن كان قادرا عليها، وتوافرت فيه شروط الشاهد، وكذلك المعايير الأخرى التى يجب أن تتوافر فى العبد لكى يكون أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، وأن تنتفى عنه كل الضغوط التى يمكن أن تؤثر فى شهادته، وعلى القاضى الذى يقبل شهادة العبد أن يتحقق من توافر المصوغات التى تكون داعية لقبول هذه الشهادة. هذا والدول فى العصر الحاضر بينها معاهدات تنص على إلغاء الرق، وبالتالى، فإن الذى يشهد عند القاضى ستصنف شهادته على أنها من حر حتى ، ولو كان الشاهد عبدا فى الحقيقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلم العظيم0

ونقول هذا؛ لأن الرق منتشر فى بقاع كثيرة من العالم، وإن ادعى المدعون أنه انتهى من الدنيا إلا أنه منتشر فى أماكن كثيرة، وتحت سمع وبصر الذين ينادون بحقوق الإنسان، والإسلام لم يأت بالرق وإنما جاء فوجد

هذا النظام معمول به ، فضيق مجاريه وشرع من التشريعات ما يتحقق بها انحصار ظاهرة الرق[120]، ومن ذلك الكفارات التى فيها اعتاق العبيد، وكذلك حث الإسلام على فك الرقاب من أسر الرق ، ورتب على ذلك الأجر العظيم، والثواب الجذيل عند الله فى الآخرة . قال تعالى : ﴿ ➐✗ ♌ ❼
♦♌🔔☒✍ ♊⌂☺ ⑧♦➋⇩ ✎ ⌂ ➊
➐♦ ✉ ⬀ 📖 ⬃ ➐
✂ ⌂➚⇧☺○○ ◆❑➔♎◆❑ ⌂⅄ ♍☒ ⑨⓿ ﴾ [121] 0

القضاء بالشاهد واليمين

وإلى هنا نكون قد انتهينا من التعرض لشروط الشاهد التى يجب أن تتوافر فيه عند التحمل والأداء، وبعد ذلك نتعرض لطريق آخر من طرق إثبات الحق ألا وهو القضاء بالشاهد واليمين، وهذا الطريق من طرق الإثبات يضاف إلى ما ذكرناه سابقا من طرق الإثبات الأخرى، وذلك مثل قضاء القاضى بعلمه، والآن نتحدث عن آراء الفقهاء فى القضاء بالشاهد واليمين ، فنقول وبالله التوفيق0

اختلف الفقهاء فى القضاء بالشاهد واليمين على قولين[122]:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة ومن وافقهم إلى أن القاضى يجوز له أن يقضى فى الأموال بالشاهد الواحد مع يمين المدعى، وإلى هذا القول ذهب الخلفاء الراشدون والفقهاء السبعة المدنيون، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وشريح ، وإياس0

الثانى: ما ذهب إليه أبوحنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشعبى، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبىحنيفة، وجمهور أهل العراق من عدم جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال0

الأدلة

وقد استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه: بالسنة والمعقول ، أما السنة: فمنها ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : (قضى بيمين وشاهد) [123] قال الشافعى: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم . لو لم يكن فيه غيره مع أنه معه غيره مما يشده . وقال النسائى: إسناده جيد، وقال البزار: فى الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس0

وقال ابن عبدالبر : لا مطعن لأحد فى إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم فى صحته، وقد رواه أكثر من عشرين صحابيا عن الرسول ﷺ كما ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ : قضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعى، وذلك فى الأموال، وهذه السنة الفعلية منه ﷺ دليل على الجواز0

وأما استدلالهم بالمعقول: فقالوا إن اليمين تشرع فى حق من ظهر صدقه، وقوى جانبه، ولذلك شرعت فى حق صاحب اليد لقوة جانبه بوضع اليد كما شرعت فى حق المنكر لقوة جانبه فى استناده إلى البراءة الأصلية إذا الأصل براءة الذمة، فيثبت اليمين فى حق المدعى؛ لأنه ظهر صدقه بوجود الشاهد0

وقد استدل أصحاب القول الثانى: الذين ذهبوا إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين بالكتاب، والسنة 0

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿

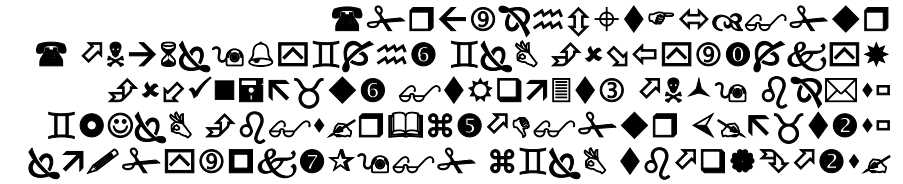

﴾[124] ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿

﴾[125] ووجه الدلالة من

هذين النصين؛ أنهما أفادا أن الشهادة لا تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إثبات الحق إلا إذا كانت مشتملة على شهادة رجلين، أو على الأقل رجل وامرأتان 0

وأما القضاء بالشاهد واليمين فهو زيادة على النص الوارد فى القرآن الكريم ، والزيادة على النص نسخ له، ولا يجوز أن ينسخ القرآن إلا بمتواتر، أو مشهور، والحديث الذى فيه القضاء بالشاهد واليمين حديث آحاد ، فلا يصلح لنسخ القرآن الكريم0

وأما استدلالهم بالسنة: فبأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم وأحمد: (ولكن اليمين على المدعى عليه) وفى لفظ (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) [126] وقال (ﷺ) لمدع: (شاهداك أو يمينه) [127]0

فالحديث الأول : أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعى لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه، ثم إنه فى هذا الحديث ، وفى الحديث الثانى جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر، فإن قبلت يمين المدعى لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين0

وكذلك تضمن الحديث الثانى قسمة وتوزيعا بين المتخاصمين، والقسمة تنافى اشتراك الخصمين فى أمر وقعت القسمة فيه0

والحديث الثالث خير المدعى بين أمرين لا ثالث لهما: إما البينة، أو يمين المدعى عليه،والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما، أو الجمع بينهما وعلى هذا فيتلخص أن هذه الأحاديث مجتمعة أفادت أن اليمين لا تكون من المدعى، ولكن توجه إلى المدعى عليه فى حالة عجز المدعى عن الإتيان ببينة تثبت دعواه، وقد ورد عن محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبىحنيفة أنه قال : (من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه وقد

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بجواز القضاء بالشاهد واليمين. أصحاب القول الثانى الذين يرون عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين فى استدلالهم بالكتاب فى قوله تعالى: ﴿ ... ﴾

(128) الآيتين اللتين استدل بهما أبوحنيفة ومن وافقه، ومؤداهما كما يرون حصر القضاء بالشاهدين، أو الشاهد والمرأتين دون القضاء بالشاهد واليمين، وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال؛ بأنه لا نزاع بيننا فى أن الحق يثبت شهادة الشاهدين، وكذلك الشاهد والمرأتين، ولكن النزاع بيننا فى دعواكم أن القضاء بالشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص عندكم نسخ كما ادعيتم، فإننا لا نسلم لكم ذلك، وذلك لأن النسخ معناه الرفع، والزيادة على الشيء تقرير له لا نسخ ، فيكون القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى طريقة ثالثة من طرق إثبات الحق المالى تضاف إلى ما أثبته القرآن الكريم لاسيما وأن حديث القضاء بالشاهد واليمين روى عن أكثر من عشرين صحابيا كما أسلفنا، فهو فى حكم المشهور، وكذلك فإن هذه السنة الفعلية عن الرسول ﷺ، وهى أنه قضى بالشاهد واليمين يرد بها قول محمد بن الحسن الشيبانى، لقوله تعالى : ﴿ ... ﴾

(129) 0

وقد ناقش الجمهور استدلال الحنفية، ومن وافقهم بالسنة؛ بأن هذه الأحاديث التى استندوا إليها لا تفيد حصر اليمين فى جانب المدعى عليه فقط بدليل أن اليمين تشرع فى حق المدعى فى أكثر من موضع منها:

أ – إذا ادعى رد الوديعة وتلفها 0

ب – وفى حق الأمناء لظهور صدقهم 0

ج – وفى حق الملاعن 0

د – وفى حق البائع والمشترى إذا اختلفا فى الثمن والسلعة قائمة0

هـ – فى القسامة 0

هذا وقد ناقش الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار أدلة المانعين حيث قال : (وأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ ☎✂❐←⑨🙰♓⇳⌖♦☞⇔🙰✍✂◆❐﴾ [130] الآية وعلى ما دل عليه قوله ﷺ : ﴿ ✸🖂🙶⓿🗷⇦🖂⑨⓿🗷🙶🖂✸🗷✖🗷⇦🖂⑨⓿🗷🙶🖂✸﴾ (شاهداك أو يمينه) [131] غير منافية للأصل فقبولها متحتم0

وغاية ما يقال على فرض التعارض، وإن كان فرضا فاسد أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد فى العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث (شاهداك أو يمينه) [132] فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا، فالحجة عليه أوضح وأتم) انتهى كلام الشوكانى0

الرأى الراجح

ومما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن القول الراجح فى هذه المسألة: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من

أن القضاء بالشاهد واليمين يعتبر وسيلة مقبولة وجائزة من وسائل إثبات الحق المالى تضاف إلى غيرها من الوسائل الأخرى ولا تعارضها، وذلك لأن الزيادة على النص ليس نسخا له كما قرر ذلك العلماء، وفضلا عن ذلك ، فإن النصين فى الكتاب والسنة لم يردا على محل واحد، ويشترط فى الناسخ والمنسوخ أن يتواردا على محل واحد وبالتالى فإن إدعاء النسخ غير مسلم ، وحينئذ فيكون القول بالجواز هو الراجح 0

هذا والقائلون بالقضاء باليمين مع الشاهد اختلفوا فى اليمين مع المرأتين . فقال المالكية يجوز؛ لأن المرأتين قامتا مقام الواحد مع الشاهد الواحد، وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا تقبل اليمين مع شهادة امرأتين؛ لأن شهادة المرأتين إنما اعتبرت فيما لو كانت شهادتهما مع شهادة رجل، وفى القضاء باليمين مع الشاهد فى الحدود التى هى حق الناسخ خاصة كحد القذف قولان فى مذهب مالك أى أحدهما بالجواز، والآخر بالمنع0

خاتمة البحث

وقد اشتملت على أهم النتائج المستخلصة من البحث:

1 – الشهادة فى اللغة: الخبر القاطع، والشهادة فى الاصطلاح: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد0

2 – ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول0

3 – اللفظ المستعمل فى الشهادة: هو صيغة أشهد لا غير0

4 – سبب أداء الشهادة: طلب المدعى الشهادة من الشاهد، أو خوف فوت حق المدعى إذا لم يعلم المدعى كونه شاهدا0

5 – الشهادة حجة شرعية تظهر الحق ، ولا توجبه0

6 – وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية0

7 – أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور: 1–الشاهد،2– المشهود له، 3 – المشهود عليه، 4 – المشهود به، 5 – الصيغة0

8 – شروط تحمل الشهادة وهى: العقل، والبصر، والعلم0

9 – شروط أداء الشهادة: البلوغ، والحرية، والإسلام، والعقل، والبصر، والسمع، والمروءة، والعدالة، والنطق، وانتفاء الموانع التى تمنع قبول الشهادة، وعدم التهمة 0

10 – القضاء بالشاهد، واليمين: يعتبر وسيلة مقبولة، وجائزة من وسائل إثبات الحق المالى تضاف إلى غيرها من الوسائل الأخرى، ولا تعارضها 0

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم 0

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بالرسم العثمانى. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع 9 شارع الباب الأخضر ميدان الحسين ص.ب61 0

ثانيا: التفسير :

1 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، دار الكتب بالقاهرة الطبعة الثانية سنة 1386هـ، وطبعة الشعب، وطبعة مصورة على الأميرية سنة 1301هـ0

2 – المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى. المطبعة الفنية الحديثة0

ثالثا : الحديث:

1 – تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لشهاب الدين أبوالفضل أحمد أحمد بن على العسقلانى (852) أربعة أجزاء، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع فى مصر 1384هـ . 1964م0

2 – الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، مطبعة الفجالة الجديدة0

3 – سبل السلام شرح بلوغ المرام: لـ: محمد بن إسماعيل الصنعانى (1182) أربعة أجزاء ، مصطفى الحلبى 1379هـ . 1960م، والمطبعة المنيرية سنة 1344هـ . 1926م0

4 – سنن ابن ماجة: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة (273) تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى. جزءان، طبعة عيسى الحلبى 1373هـ . 1953م0

5 – سنن أبوداود: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى (275) جزءان، الطبعة الأولى مصطفى الحلبى 1371هـ . 1952م0

6 – سنن الترمذى: أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذى (279) عشرة أجزاء، الطبعة الأولى مكتبة دار الدعوة بحمص سوريا 1388هـ . 1968م0

7 – سنن الدارقطنى: لعلى بن عمر الدارقطنى ت 395هـ. الطبعة الرابعة عالم الكتب0

8 – السنن الكبرى: للبيهقى ت 458هـ مع الجوهر النقى لابن التركمانى 745هـ، طبعة دار الفكر وطبعة حيدر آباد بالقاهرة0

9 – صحيح الإمام البخارى، طبعة المطبعة العثمانية بمصر0

10 – فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للحافظ بن حجر، المكتبة السلفية ط سنة 1390هـ، وطبعة عيسى الحلبى 0

11 – المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى (405) وفى ذيله تلخيص المستدرك لأبىعبدالله محمد بن أحمد الذهبى (848) أربعة أجزاء ، الطبعة الأولى، حيدر آباد . الهند 1341هـ0

12 – مسند الإمام أحمد بن حنبل (241) وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، ستة أجزاء، مصورة عن الطبعة الأولى، تصوير المكتب الإسلامى ودار صادر بيروت0

13 – نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف الزيلعى (762) أربعة أجزاء، الطبعة الأولى من مطبوعات المجلس العلمى . الهند ، وطبع فى مصر سنة 1357 . 1938م0

14 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن على بن محمد الشوكانى (1250) ثمانية أجزاء، الطبعة الأخيرة . مصطفى الحلبى0

رابعا : الفقه :

أ - الفقه الحنفى :

1 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم. طبعة دار المعرفة بيروت، والمطبعة العلمية بمصر طبعة أولى 1311هـ0

2 - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبىبكر بن مسعود الكاسانى ت587هـ الناشر زكريا على يوسف مطبعة الإمام، وطبعة دار الكتاب العربى بيروت 1402هـ0

3 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخرالدين عثمان بن على الزيلعى ت سنة 743هـ. ط دار المعرفة بيروت لبنان 0

4 - حاشية رد المحتار على الدر المختار: لـ محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية 1386هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى0

5 - الفتاوى الهندية: لحافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ت827هـ وجماعة من علماء الهند، طبعة المطبعة الأميرية بولاق، ودار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الرابعة 1306هـ0

6 - فتح القدير: لـ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت681هـ دار إحياء التراث العربى0

7 - اللباب شرح الكتاب: للشيخ عبدالغنى الميدانى، والكتاب للقدورى، مطبعة صبيح بالقاهرة0

8 - المبسوط: للسرخسى، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة0

9 - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين الطرابلسى الحنفى الطبعة الثانية 1393هـ مطبعة البابى الحلبى0

10 - الهداية شرح بداية المبتدى: على بن أبىبكر المرغينانى المتوفى سنة 593 (مع شرح القدير)0

ب - الفقه المالكى :

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت595هـ. دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، وطبعة مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى 1329هـ0

2 - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لـ برهان الدين أبى عبدالله بن فرحون المالكى. الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ودار الكتب العلمية بيروت، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية. حسين محمد إمبابى0

3 - شرح الخرشى على مختصر خليل: لأبى عبدالله محمد الخرشى. المطبعة الأميرية بمصر. الطبعة الثانية 1317هـ0

4 - الشرح الكبير على مختصر خليل: لـ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر0

5 - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لـ محمد بن أحمد بن جزى. الطبعة الأولى 1405هـ . 1406هـ عالم الكتب القاهرة0

6 - منح الجليل: لتاج المحققين للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر، وطبعة المطبعة الكبرى بمصر0

7 - مواهب الجليل: للشيخ الحطاب، طبعة دار الفكر وعيسى الحلبى0

ج - الفقه الشافعى :

1 - الإقناع: لـ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى. طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1389هـ . 1969م0

2 - حاشية الجمل على شرح المنهج: لـ زكريا الأنصارى. دار إحياء التراث العربى 0

3 - حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المنهاج . طبعة عيسى الحلبى0

4 – روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووى، المكتب الإسلامى0
5 – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ الشربينى الخطيب مصطفى البابى الحلبى0
6 – المهذب: لـ أبوإسحق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة 476هـ مطبعة الحلبى0
7 – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لـ محمد بن أحمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة 1004هـ طبعة الحلبى الأخيرة0

د - المذهب الحنبلى :

1 – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: لـ علاء الدين أبوالحسن المرداوى طبعة عام 1374هـ0
2 – شرح منتهى الإرادات : لـ منصور بن إدريس البهوتى (1051) المطبعة العامرة الشرفية 1319هـ، مطبوع بهامش كشاف القناع0
3 – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: أبوعبدالله محمد بن ابىبكر المعروف بابن قيم الجوزية (751) المؤسسة العربية للطباعة والنشر 1961م0
4 – كشاف القناع عن متن الإقناع: لـ منصور بن إدريس البهوتى (1051) المطبعة العامرة الشرفية 1319هـ0
5 – المغنى: أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620) عشرة أجزاء مكتبة القاهرة 1390هـ . 1970م0

خامسا: كتب عامة :

1 – التعريفات للجرجانى . دار الكتاب العربى 0

سادسا : كتب حديثة 0

1 – مقارنة المذاهب فى الفقه: للشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد السايس، مطبعة صبيح 1373هـ . 1953م0

سابعا : كتب أصول الفقه 0

1 – الإحكام فى أصول الأحكام لعلى بن على الآمدى، دار الكتب العلمية، مطبعة محمد على صبيح سنة 1387هـ0

2 – أصول السرخسى مطابع دار الكتاب العربى، ودار المعرفة بيروت0

3 – شرح البدخشى، مطبعة محمد على صبيح وأولاده0

4 – الفروق للعلامة شهاب الدين أبىالعباس أحمد بن إدريس القرافى، عالم الكتب . بيروت 0

ثامنا : كتب اللغة:

1 – تاج العروس شرح القاموس: محمد مرتضى الزبيدى (1205) بنغازى . ليبيا 0

2 – جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (321) طبعة حيدر آباد 1345هـ0

3 – الزاهر فى معانى كلمات الناس: لأببكر محمد بن القاسم الأنبارى، تحقيق الدكتور حاتم الضامن . طبعة دار الرشيد0

4 – الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهرى (400) طبعة دار الكتاب العربى بمصر0

5 – القاموس المحيط: أبوطاهر محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروزآبادى (817) الطبعة الخامسة، المكتبة التجارية الكبرى 1373هـ . 1954م0

6 – لسان العرب: محمد بن بكر بن منظور المصرى (711) دار صادر بيروت 1375هـ . 1956م0

7 – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (623) أحمد ابن على المقرى الفيومى (770) جزءان مطبعة عيسى الحلبى 1347هـ . 1929م0

8 – معجم مقاييس اللغة: لابن فارس طبعة 1970م0

9 – المعجم الوسيط : مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية ، طبعة المجمع0

تاسعا : كتب التراجم 0

1 – ميزان الاعتدال: للذهبى، طبعة عيسى الحلبى0

الهوامش

(1) انظر مادة (شهد) فى الصحاح، والقاموس، والتاج، واللسان، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، ومادة (هشد) فى العين 3/ 397 - 398 وتهذيب اللغة 6/ 72، 77 ، ومادة (دشة) فى جمهرة اللغة 2/ 270 ، والمفردات فى غريب القرآن للأصفهانى 0

(2) سورة البقرة / 185 0

(3) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى 299/2 (ط 3 دار القلم بالقاهرة 1387هـ / 1967م) وفيه أن الشهر ليس بمفعول وإنما هو ظرف زمان 0

(4) سورة الزخرف الآية 19 0

(5) المفردات ص269 0

(6) سورة النور الآية / 6 0

(7) اللسان مادة (شهد) 0

(8) سورة يوسف الآية / 81 0

(9) سورة التوبة الآية / 17 0

(10) المفردات (مادة : شهد) 229 0

(11) الزاهر فى معانى كلمات الناس لأبوبكر محمد بن القاسم الأنبارى ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن 1/ 125 ط (دار الرشيد) انظر لسان العرب (مادة: شهد) وقد نقل هذا المعنى عن ابن الأنبارى 0

(12) أخرجه البخارى (الفتح 11/ 56 ط السلفية) 0

(13) سورة الأنعام الآية 73 0

(14) نقل ذلك السيوطى عنه فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 3/ 23، 46/4 وتفسير الآية 73 من سورة الأنعام وفى تفسير الآية 9 من الرعد0

(15) سورة النساء الآية /69 0

(16) فتح القدير 6/ 2 والشرح الكبير للدردير 4/ 164 وحاشية الجمل 5/ 377 ونيل المآرب بشرح دليل الطالب بتحقيق د/ محمد الاشقر 2/ 470 0
(17) أخرجه الحاكم (4/ 98 - 99 - ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقى (10/ 156 - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقى فى أحد رواته: (تكلم فيه الحميدى ولم يرو عن وجه يعتمد عليه) وقال الذهبى (واه) 0
(18) المغنى 12 / 4 والشرح الكبير (على هامش المغنى) 12/ 3 0
(19) سورة البقرة الآية / 282 0
(20) سورة الطلاق الآية / 2 0
(21) سورة البقرة الآية / 283 0
(22) أخرجه مسلم (1/ 122 - ط الحلبى) 0
(23) أخرجه البيهقى (10/ 252 - ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده صحيح0
(24) المغنى 12/ 3 وانظر فى حاشية الشرح الكبير فى الموضع نفسه 0
(25) الإقناع 4/ 430 ومنتهى الإرادات 2/ 647 والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد 12/ 3 0
(26) فتح القدير 6/ 2 والبدائع 6/ 282 والبناية فى شرح الهداية 7/ 120 والفتاوى الهندية 3/ 450 وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل 215/4 0
(27) سورة البقرة الآية / 282 0
(28) سورة الطلاق الآية / 2 0
(29) سورة البقرة الآية / 283 0
(30) سورة البقرة الآية / 282 0
(31) أخرجه ابن ماجة (2/ 874 - ط الحلبى) من حديث عبادة بن الصامت، وأعله البوصيرى بالانقطاع كذا فى مصباح الزجاجة (2/ 33 ط دار الجنان) ولكنه له شواهد يتقوى بها ذكرها ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم ص 286 - 287 ط الحلبى
(32) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا، ورواه الحاكم من طريقين، ورواه الترمذى عن ابن عمر ورواه أبونعيم عن مسلم بن مخلد مرفوعا، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا (نصب الراية 3/ 307 - 79 وتلخيص الحبير 4/ 66) 0
(33) المبسوط 16/ 117 وفتح القدير 6/ 3 والدر المختار 4/ 386 والشرح الكبير للدردير 4/ 199 ومغنى المحتاج 4/ 450 والمهذب 2/ 323 والمغنى 9/ 146 0
(34) مغنى المحتاج 4/ 426، والجمل على شرح المنهج 5/ 377 ونهاية المحتاج 8/ 277
(35) فتح القدير 6/ 2 وتبيين الحقائق 4/ 207 0
(36) رواه البيهقى والحاكم وصحح إسناده وتعقبه الذهبى، فقال: (بل هو حديث واه) وأخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف عن ابن عباس (سبل السلام 4/ 130 ونصب الراية 4/ 82) 0
(37) الزخرف الآية 86 0
(38) الهداية 3/ 121 وشرحها فتح القدير 6/ 27 ، والبناية 7/ 160 ، وتبيين الحقائق 4/ 217 وتبصرة الحكام 2/ 80 والمهذب 2/ 336 والمغنى 61/12 - 62 والشرح الكبير 12/ 67 0

(39) شرح منح الجليل 4/ 217 0
(40) سورة البقرة الآية رقم 282 0
(41) أخرجه ابن ماجه (1/ 658 ـ ط الحلبى) والحاكم (2/ 59 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وصححه الحاكم ووافقه الذهبى0
(42) المهذب 2/ 325 0
(43) تبصرة الحكام 2/ 7 والخرشى 7/ 196 والقوانين الفقهية صـ202 والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف 12/ 37 0
(44) البدائع 9/ 4023 وفتح القدير 6/ 27 والفتاوى الهندية 3/ 464 - 465 0
(45) سورة البقرة الآية رقم 282 0
(46) الهداية 3/ 121 وشرحها فتح القدير 6/ 27 والبناية 7/ 160 وتبيين الحقائق 4/ 217 والمبسوط 16/ 129 0
(47) القوانين الفقهية 303 ط. بيروت ـ دار الكتاب وتبصرة الحكام 1/ 172 ومغنى المحتاج 4/ 436 والمغنى مع الشرح الكبير 12/ 30 0
(48) المصباح المنير مادة (مرؤ)0
(49) حاشية القليوبى 3/ 236 0
(50) مغنى المحتاج 4/ 431 0
(51) حاشية ابن عابدين 4/ 382 - 383 وفتح القدير 6/ 485 - 486 ومغنى المحتاج 4/ 431 والخرشى 7/ 77 والمغنى 9/ 168 - 169 0
(52) الخرشى 7/ 178 ومغنى المحتاج 4/ 432 والجمل على شرح المنهج 383/5 وفتح القدير 6/ 486 وروضة القضاة 1/ 240 وكشاف القناع 424/6 والمغنى 9/ 168 - 169 0
(53) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجانى والمغرب فى ترتيب المعرب والمفردات فى غريب القرآن للأصفهانى 0
(54) مواهب الجليل 6/ 150 0
(55) شرح منتهى الإرادات 3/ 546 0
(56) معين الحكام ص82 ط: الميمنية فى مصر 1310هـ 0
(57) سورة البقرة الآية / 282 0
(58) سورة الطلاق الآية / 2 0
(59) سورة الحجرات الآية / 6 0
(60) أخرجه أحمد (2/ 204 ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو قوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (2/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وذو الغمر: ذو الحقد 0
(61) المبسوط 16/ 113 وفتح القدير 6/ 12 وما بعدها والبدائع 6/ 268 وما بعدها والدر المختار 4/ 388 والكتاب مع اللباب 4/ 57 وما بعدها وبداية المجتهد 2/ 451 ومغنى المحتاج 4/ 427 والمغنى 9/ 165 وما بعدها0
(62) سورة البقرة الآية 143 0
(63) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (إلا محدودا فى قرية) نصب الراية 4/ 81 0
(64) رواه الدارقطنى عن أبىالمليح الهذلى وهو فى كتاب عمر المشهور إلى أبىموسى الأشعرى (نصب الراية 4/ 81) المرجع السابق0

(65) رواه الشيخان وأحمد عن عمران بن حصين (نيل الأوطار : 8/ 296 وسبل السلام 4/ 126) 0

(66) مختصر القدورى مع اللباب 4/ 61 وما بعدها، فتح القدير 6/ 34 وما بعدها0

(67) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهانى، والتعريفات للجرجانى ، والمعجم الوسيط ، والفروق اللغوية لأبىهلال العسكريى ، وفتح القدير للشوكانى 4/ 8

(68) سورة الطلاق الآية 2 0

(69) سورة الحجرات الآية / 6 0

(70) الفتاوى الخانية 2/ 460 والتبصرة لابن فرحون 1/ 173 والشرح الصغير 240/4 ومغنى المحتاج 4/ 427 وشرح منتهى الإرادات 3/ 555 والمغنى 9/ 63 - 67 0

(71) سورة النور الآية/ 4 0

(72) سورة النور الآية / 4 0

(73) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : 3/ 131 وبداية المجتهد 2/ 452 وفتح القدير 6/ 29 والبدائع 6/ 271 ومغنى المحتاج 4/ 428 والمغنى 197/9 وما بعدها والمهذب 2/ 330 وما بعدها 0

(74) الكتاب مع اللباب 4/ 63 وما بعدها 0

(75) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى، وأخرجه عبدالرازق عن على، قال : (لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء ـ نصب الراية 79/4)0

(76) سورة البقرة الآية / 282 0

(77) سورة الطلاق الآية / 2 0

(78) مواهب الجليل 6/ 150 وأسنى المطالب 4/ 339 ومغنى المحتاج 427/4 والمغنى 12/ 53 0

(79) سورة المائدة الآية / 106 0

(80) البحر الرائق 7/ 102 ـ 104 والمبسوط 16/ 133 - 135 0

(81) تبيين الحقائق 4/ 223 والشرح الصغير 4/ 246 والقوانين الفقهية (303 - 304) ط دار الكتاب العربى وتبصرة الحكام 1/ 154 وروضة الطالبين 11/ 234 - 242 والمهذب 2/ 331، ومغنى المحتاج 4/ 433، والمغنى 12/ 55 وما بعدها ، ومنتهى الإرادات 3/ 555 0

(82) أخرجه أحمد (2/ 204 ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، قوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (2/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وذو الغمر: ذو الحقد، والقانع: الخادم الذى انقطع لخدمة أهل البيت0

(83) أخرجه الترمذى (3/ 630) من حديث عائشة رضى الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح 0

(84) أخرجه أبوداود (3/ 801 ط حمص) وابن ماجة (2/ 769 ط الحلبى) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . واللفظ (لأبىداود) وصححه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (2/ 25 ط الجنان) 0

(85) سورة البقرة الآية 282 0

(86) سورة البقرة الآية 282 0

(87) سورة الطلاق الآية 2 0
(88) سبق تخريجه 0
(89) سبق تخريجه 0
(90) سورة الأحزاب الآية 33 0
(91) سورة الطلاق الآية 1 0
(92) سورة الأحزاب الآية 53 0
(93) أخرجه أحمد (2/ 204 ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، قوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (2/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وذو الغمر: ذو، والقانع : الخادم الذى انقطع لخدمة أهل البيت 0
(94) سورة البقرة الآية 282 0
(95) سورة الطلاق الآية / 2 0
(96) أخرجه أحمد (2/ 204 ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، قوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (2/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وذو الغمر: ذو الحقد، والقانع: الخادم الذى انقطع لخدمة أهل البيت 0
(97) المبسوط 16/ 120 وما بعدها والبدائع 6/ 272 وفتح القدير 6/ 31 وما بعدها والدر المختار 4/ 392 وما بعدها واللباب 4/ 60 وما بعدها وبداية المجتهد 2/ 452 وما بعدها والشرح الكبير 4/ 168 وما بعدها والمهذب 329/2 ومغنى المحتاج 4/ 433 وما بعدها والمغنى 9/ 185 0
(98) أخرجه أحمد (2/ 204 ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، قوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (1/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وذو الغمر: ذو الحقد، والقانع: الخادم الذى انقطع لخدمة أهل البيت0
(99) تبيين الحقائق 4/ 223 والشرح الصغير 4/ 246 والقوانين الفقهية (303، 304) ط دار الكتاب العربى ، وتبصرة الحكام 1/ 154، وروضة الطالبين 11/ 234 - 242 والمهذب 2/ 331، ومغنى المحتاج 4/ 433 والمغنى 12/ 55، وما بعدها، ومنتهى الإرادات 3/ 555 0
(100) أخرجه أحمد (2/ 204 ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، قوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (2/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وذو الغمر: ذو الحقد ، والقانع: الخادم الذى انقطع لخدمة أهل البيت0
(101) سورة البقرة الآية / 143 0
(102) سورة الطلاق الآية / 2 0
(103) سورة البقرة الآية / 282 0
(104) سورة النساء الآية / 135 0
(105) سورة البينة الآية / 7 0
(106) سورة البقرة الآية / 282 0
(107) سورة البقرة الآية 282 0
(108) سورة البقرة الآية 282 0
(109) سورة الطلاق الآية 2 0
(110) سورة الحج الآية 78 0
(111) سورة البقرة الآية 185 0

(112) سورة النحل الآية 75 0
(113) سورة النحل الآية 75 0
(114) سورة المعارج الآية 33 0
(115) سورة البقرة الآية 143 0
(116) سورة الطلاق الآية 2 0
(117) سورة البقرة الآية 282 0
(118) سورة النساء الآية 135 0
(119) سورة البينة الآية 7 0
(120) البدائع ص 267 وما بعدها وبداية المجتهد ص 452 والشرح الكبير 165/4 ومغنى المحتاج ص427 والمغنى ص194 والإنصاف 12/ 60 0
(121) سورة ق الآية 37 0
(122) المبسوط 17/ 30 والبدائع 6/ 225 ومقارنة المذاهب فى الفقه للأستاذين شلتوت والسايس ص128 وبداية المجتهد 2/ 456 والشرح الكبير للدردير 4/ 47 والمهذب 2/ 301 - 334 ومغنى المحتاج 4/ 443 - 482 ونهاية المحتاج 8/ 330 والمغنى 9/ 151 - 225 والميزان 2/ 200 والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص 132 وما بعدها0
(123) أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة بلفظ "أن رسول الله ﷺ (قضى بيمين وشاهد) نصب الراية 4/ 96 0
(124) سورة البقرة الآية 282 0
(125) سورة الطلاق الآية 2 0
(126) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية 2/ 175 مطبعة الفجالة الجديدة ، وانظر (نصب الراية 4/ 95 - 96 ط الأولى دار المأمون)0
(127) نيل الأوطار جـ8 صـ321، وسبل السلام جـ4 ص1483 0
(128) سورة البقرة الآية 282 0
(129) سورة النساء الآية 65 0
(130) سورة البقرة الآية 282
(131) نيل الأوطار جـ8 صـ321 ، وسبل السلام جـ 4 صـ1483 0
(132) نيل الأوطار جـ8 صـ321 وسبل السلام جـ4 صـ1483 0